

جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص



فعالية المعاملة الإدارية لقانون الاستثار في الستقطاب استقطاب أجنبية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

أ.د/ دليلة معزوز

إعداد الطالبة:

- مروة كهان

لجزة المناقشة

| 1 | | <u> </u> | هبن ح | 444.5 |
|------|-----------|----------|------------|--------------------|
| _ررا | مشرفا ومق | | نه مع خروز | . د. دلیا |
| 1 | بمرتدز | ď. | | . د. ڼا د يـــــــ |

2024/2023



قدير

أشكر والداي وأفراد أسرتي على دعمهم لي طوال مسيرتي الدراسية وعلى النصائح التي قدموها لي أشكر أستاذتي المشرفة دليلة معزوز على قبولها الإشراف وعلى النصائح التي قدمتها

أشكر أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم مناقشة هذه





إهداء

أهدي عملي إلى







تقاس قوة الدول بقوة اقتصادها، والاستثمار يعد من أساسيات النهوض به، لذلك تسعى الدول باستمرار إلى تطويره ليتماشى مع الظروف المستجدة لما يعود بالفائدة على الدولة في عدة جوانب، والجزائر كباقي الدول اهتمت بهذا الموضوع وهذا يتبين لنا من خلال ما عرفته المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار إصدار العديد من النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية، ومضمون مختلف تلك النصوص والتي صدرت منذ الإصلاحات الاقتصادية بداية التسعينات إلى اليوم هو خدمة تلك النصوص للمستثمر والاقتصاد الوطنى.

بعد الانهيار الاقتصادي الذي عانت منه الجزائر سنة 1986 جراء انهيار أسعار النفط، وهذا لاعتماد الاقتصاد الجزائري بشكل كلي على عائدات النفط وانعدام نشاطات أخرى، أدركت الدولة الجزائرية بضرورة تغيير النظام الاقتصادي.

تم تغيير النظام الاقتصادي في سنة 1989 من اشتراكي إلى ليبرالي، الأمر الذي أدى إلى تغييرات جذرية أخرى من شأنها أن تتلاءم مع النظام الجديد الذي تتبعه الدولة.

بدأ الانسحاب التدريجي للدولة من السوق وبدأت بوادر الخوصصة في الظهور والانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الليبرالي، وقد كان التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾ أول دستور يكرس حرية التجارة والصناعة، وهذا من خلال المادة (37) التي ورد نصها كالتالي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ".

كذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم $01-10^{(2)}$ ، فقد استمر المشرع الجزائري على نفس المنوال وهذا ما يتبين لنا من نص المادة (43) منه التي نصت على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون...".

 $^{^{1}}$ دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص 1 تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

لكن منطقيا لا يمكن أن يكون الانسحاب كلي، فترك الساحة للخواص يؤدي بالضرورة إلى التعسف والقرارات الفردية ذات المصلحة الفردية، لذلك لجأت الجزائر إلى استحداث أجهزة وهيئات خولت لها مهمة الإشراف على العمليات الاستثمارية، وبغية تشجيع وتحفيز الاستثمار المحلى واستقطاب الأجنبي.

تسعى كل الدول خاصة النامية منها من خلال سياستها التشريعية إلى توفير بيئة ملائمة لاحتضان المشاريع والاستثمارات، حتى يتشجع المستثمر ويقدم على إنشاء مشاريع ويطمئن على أمواله وخاصة المستثمر الأجنبي، والجزائر اتبعت نفس نهج بقية الدول واهتمت بموضوع جلب الاستثمارات الخارجية وعملت على توفير أحسن الظروف لاستضافة استثمارات أجنبية.

عملت الدولة الجزائرية على استحداث أجهزة إدارية تعتبر كآليات لتطبيق قانون الاستثمار، يتمحور هدفها الأساسي في تطوير الاستثمار، توجيه، تشجيع، ومرافقة المستثمر الوطني والأجنبي وتسهيل الإجراءات الإدارية أمامهم، وحفظ حقوقهم.

تظهر أهمية الموضوع في مساهمته في الرقي بالاقتصاد الوطني، وبلوغ الجزائر مكانة في وسط الدول الحاضنة للاستثمارات الأجنبية، حيث أن الكيفية التي يعامل بها المستثمر الأجنبي كفيلة لأن تكون سبب الاستقطاب أو سبب النفور.

إن طبيعة هذا التخصص وما يتميز به هذا الموضوع من أهمية وتغييرات جوهرية وميولاتنا إلى مناقشة مواضيع الاستثمار وآليات استقطاب الاستثمارات الأجنبية جعلتنا نختاره.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان فعالية هذه الأجهزة الإدارية في ترقية الاستثمار وتوفير البيئة الملائمة له، وتشجيع المستثمرين الوطنيين على إنجاز مشاريع استثمارية وجلب استثمارات أجنبية.

من خلال هذه الدراسة نتساءل عن ما إذا كانت لهذه الأجهزة فعالية في تحقيق أهدافها لتطوير الاستثمار، أم أنها لم تضف إلى الاقتصاد الوطنى ما يرقى به.

لذلك وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع المذكرة إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان نظام ازدواجية الهيئات المشرفة على الاستثمار، وانقسم بدوره إلى مبحثين، حيث تحدثنا في المبحث الأول عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أما المبحث الثاني فقد تحدثنا فيه عن المجلس الوطني للاستثمار، أما الفصل الثاني فهو بعنوان آليات تحقيق المساواة بين المستثمرين، حيث تكلمنا فيه عن آليات تسهيل الإجراءات وتحقيق الشفافية في المبحث الأول، في حين المبحث الثاني فقد تضمن اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كآلية لتحقيق الشفافية.

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، حيث قمنا بتجسيد معلومات وفيرة على هذه الأجهزة، خاصة المتعلقة بالتشكيلة هذه اللجان ومهامها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي فذكرنا بعض القوانين والمواد المتعلقة بالموضوع، وكذا مناقشة بعض منها وتقديم انتقادات في بعض النقاط، وتم أيضا اعتمادنا على المنهج التاريخي سيما لذكر التطور الذي عرفه قانون الاستثمار فيما يخص هذه الأجهزة سواء ما تعلق بتسميتها، تشكيلها، مهامها.

خاتمة

أنهينا المذكرة التي تتضمن نتائج معتبرة (أولا)، وكذلك ذكر بعض الاقتراحات (ثانيا)، اللتان تتعلقان بالموضوع.

الفصل الأول

نظام ازدواجية الهيئات المشرفة على الاستثمار عملت الجزائر دائما على أن تجعل قانون الاستثمار لا تشوبه شائبة، والسياسة الاستثمارية المنظمة بالنصوص القانونية يحتاج تنفيذها على أرض الواقع كما هو مرغوب إلى إطار مؤسساتي متين يسعى جاهدا إلى أداء المهام الموكلة إليه (1).

تسعى الجزائر لأن تكون من أفضل الوجهات التي يختارها المستثمرين الأجانب لإنشاء مشاريعهم الإستثمارية، لذلك فهي تعمل على توفير بيئة ومناخ ملائمين لتكون قادرة على احتضان مشاريع استثمارية أجنبية، ولتجسيد هذا أنشأت أجهزة أوكلت لها مهمة الإشراف على الاستثمار، وتتمثل الأجهزة التي في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الأول)، والمجلس الوطني للاستثمار (المبحث الثاني).

1 سارة بن صالح، قراءة تحليلية في مستجدات القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر 2023، ص 190.

المبحث الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مر قانون الاستثمار الجزائري بعدة تعديلات، وقبل أن تدعى هذه الهيئة بهذا الاسم أطلقت عليها العديد من التسميات، فحسب المرسوم التشريعي رقم $93-10^{(1)}$ ، ففي بداية إنشائها كانت تدعى " وكالة ترقية ودعم الاستثمار "، بعدها ألغي المرسوم بموجب الأمر رقم $93-80^{(2)}$ ، فأصبحت تسمى "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار " وحلت محل " وكالة ترقية ودعم الاستثمار "(4)، صدر بعدها القانون رقم $93-100^{(2)}$ ، حافظت على نفس الاسم وهي " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "، لكن بعد التعديل الأخير لسنة $93-100^{(2)}$ ، تغيرت التسمية مرة أخرى إلى " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "، لإعطائها صبغة جزائرية على المستوى الدولي $93-100^{(2)}$.

1 مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 64، صادرة في 24 ربيع الثاني 1414هـ الموافق 10 أكتوبر 1993م (ملغي).

 $^{^{2}}$ أمر رقم 01 - 03 03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 142 الموافق 20 2 غشت سنة 2001 142 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 2001 142 الموافق 20 2 غشت سنة 2001 142م. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 20 142 مادى الثانية عام 2001 24 المواد 20 25 غشت سنة 2001 36 ملغى باستثناء المواد 20 26 أملغى باستثناء المواد 20 36 أملغى باستثناء المواد 20 37 أملغى باستثناء المواد 20 48 أملغى باستثناء المواد 20 49 أملغى باستثناء المواد 20 40 أملغى باستثناء المواد المواد

 $^{^{3}}$ أمر رقم 3 00 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 00 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 1 الموافق 20 غشت سنة 2001 20 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 47 30 صادرة في 2006 31 جمادى الثانية عام 2006 42 الموافق 2006 43 العدد 2006 53 صادرة في 2006 54 جمادى الثانية عام 2006 55 الموافق 2006 65 العدد 2006 65 مرادة في 2006 65 عند 2006 66 الموافق 2006 76 العدد 2006 76 مرادة في 2006 76 عند 2006 86 مرادة في 2006 976 مرادة في مرادة في 2006 976 مرادة في مردة في مرادة في

 $^{^{4}}$ رحمون شتوح، نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية-الفرنسية، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال والملكية والفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر-2021-2022، ص-205.

 $^{^{5}}$ قانون رقم 6 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 46، صادرة في 29 شوال عام هـ1437 الموافق 3 غشت سنة 2016. (ملغى باستثناء المادة 37) قانون رقم 2 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 50، صادرة في 29 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022م.

 $^{^{7}}$ إدريس جادور، نصر الدين بوطاجين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى 202 الجزائر 2022 .

بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار تمت العديد من التغييرات فيما يخص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لذلك من خلال هذا المبحث سندرس الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الأول)، والإطار التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانونى للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أنشأت " وكالة ترقية ودعم الاستثمار " بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 السابق الذكر بموجب المادة السابعة (7) منه، تؤسس في شكل شباك وحيد يجمع كل الهيئات والمؤسسات والإدارات التي تتمحور مهامها حول ترقية الاستثمار في الجزائر والعمل على توفير مناخ مناسب له، من خلال هذا الشباك تتم تأدية جميع الإجراءات الخاصة بإنجاز الاستثمارات ومساعدة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية ومتابعتهم (1).

رغبة من المشرع في تسهيل سير العمليات الاستثمارية في الجزائر، عمد إلى وضع جهاز يمثل المخاطب الوحيد للمستثمرين، وتعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أول هيئة أنشأت لهذا الغرض. لذلك سنحدد الطبيعة القانونية للوكالة (الفرع الأول)، كما سنحاول الكشف عن تركيبتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتبين لنا من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 22-20 أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (أولا)، تتمتع بالشخصية المعنوية (ثانيا)، والاستقلال المالي (ثالثا)، وهي الآمرة بصرف ميزانيتها (رابعا).

مرسوم تنفيذي رقم 22–298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية للترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60، صادرة في 21 صفر عام 1444ه الموافق 81 سبتمبر سنة 2022م، المعدل والمتمم.

¹ خالد اعميري، أثر الاستثمار الخاص على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر –باتنة –، 2014–2015، ص 44–45.

أولا: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية فهي جزء من المرافق العامة للدولة⁽¹⁾، وإداري بحيث لها سلطة اتخاذ القرارات بإرادتها المنفردة و هي قرارات إدارية تنفذ جبرا دون اللجوء إلى القضاء، ولها حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر، إبرام عقود إدارية، تملك سلطة تقديرية في ممارستها لاختصاصاتها⁽²⁾.

أموال الوكالة هي أموال عامة، قد تكون عقارية، منقولة، حيث لا يمكن: التصرف فيها، حجزها، تملكها بالتقادم، وباعتبارها أموال عامة فهي تستفيد من الحماية القانونية، بحيث لا يجوز تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية: إلحاق الضرر بها، إتلافها، كما تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، بحيث لا يجوز هنا: التصرف فيها، حجزها، تملكها بالتقادم (3)، ويعتبر الموظفين العاملين بالوكالة موظفين عموميين يخضعون لنفس القواعد التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية (4).

يمكن للمستثمر زيادة على لجوئه للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، أن يرفع طعن أمام القضاء الإداري، كون أن قراراتها تأخذ شكل القرارات الإدارية مثل قرار منح المزايا، وأخرى تأخذ شكل عقد إداري كالاتفاقيات التي تبرمها مع المستثمرين (5).

¹ أسامة شابي، إيمان مرزوقي، تأثير القانون 22-18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قالمة-، الجزائر، 2022-2023، ص 12.

² صليحة العلمي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسى -تبسة-، الجزائر 2017-2018، ص 28-29.

 $^{^{3}}$ إدريس جادور، نصر الدين بوطاجين، مرجع سابق، ص 3

⁴ صليحة العلمي، مرجع سابق، ص 29.

⁵ محمد أمين جعيد، عمار وليد، الإطار المؤسساتي لترقية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة-، الجزائر، 2018-2019، ص 11-10.

ثانيا: تتمتع بالشخصية المعنوية

ينتج عن الاعتراف بالشخصية المعنوية عدة نتائج هي: الذمة المالية المستقلة، الأهلية، المقر، وكيل أو ممثل قانوني يعبر عن إرادتها، حق التقاضي سواء مدعي أو مدعى عليه، وهذه النتائج تتوفر في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (1).

ثالثا: تتمتع بالاستقلال المالي

طالما أن الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا بد لها أن تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة لها الحق في الاحتفاظ بالفائض من إراداتها، وتتحمل نفقاتها، وتتكون إيراداتها في: الإعانات الممنوحة لها من قبل الدولة كمورد أساسي في ميزانية التسيير بموجب قوانين المالية، وكذلك مقابل الخدمات التي تقدمها، بحيث تتلقى إتاوة من قبل المستثمرين مقابل دراسة الملف، مع الإيرادات المختلفة⁽²⁾.

رابعا: آمرة بالصرف

المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو المكلف بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقوم بهذه الصفة ب: إعداد مشاريع ميزانية الوكالة، إبرام كل الصفقات والاتفاقات المرتبطة بمهام الوكالة(3).

 $^{^{1}}$ محمد أمين جعيد، عمار وليد، نفس المرجع، ص 1

 $^{^{2}}$ صليحة العلمي، مرجع سابق، 2

[.] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22–298. 3

الفرع الثاني: تركيبة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعتبر هيئة إدارية تتركب من مجلس الإدارة (أولا)، ومن مدير عام (ثانيا).

أولا: مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مجموعة من الأعضاء، لذلك سنكشف عن تشكيلة مجلس الإدارة (1)، وطريقة تعيين أعضاء المجلس (2)، وكذلك اجتماعات المجلس (3)، وأمانة المجلس (4)،

1- تشكيلة مجلس الإدارة

يضم المجلس مجموعة من الأعضاء الذين يمثلون بعض القطاعات⁽¹⁾ وهم: ممثل عن الوزير الأول كرئيس، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل بنك الجزائر⁽²⁾، لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 24–111⁽³⁾ تم حذف عضوين وهما: ممثل الوزير المكلف بالاستثمار، وممثل بنك الجزائر⁽⁴⁾.

تعتبر هذه التشكيلة تشكيلة دائمة، وبإمكان مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص تكون لديه الخبرة أو مساهمته ضرورية لتأدية المجلس لأعماله (5).

¹ جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...أي دور لترقية الاستثمار؟، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر 2023، ص 237.

[.] الفقرة الأولى (1) من المادة السابعة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 2 22-298.

 $^{^{3}}$ مرسوم تنفيذي رقم 24–111 مؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، يعدل ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19، صادرة في 8 رمضان عام 1445ه الموافق 18 مارس سنة 2024م.

 $^{^{4}}$ المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 24

[.] 2 الفقرة الثانية 2 من المادة السابعة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2

يلاحظ من هذه التشكيلة أنها لا تضم أي ممثلين عن بعض القطاعات والأجهزة ذات العلاقة المباشرة بالاستثمار خاصة المستثمرين وأرباب العمل، كما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم 06–356(1) التي كانت تضم ممثل وزير الطاقة والمناجم، ممثل وزير التجارة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وممثلين عن أرباب العمل⁽²⁾، وبالرغم من أنه يمكن الاستعانة بأي شخص آخر يمكن أن يكون له تأثير، إلا أنه من الأفضل أن تتضمنه التشكيلة من البداية.

2- طريقة تعيين أعضاء المجلس

يتم تعيين الأعضاء بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾، وفعلا تم إصدار قرار يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ⁽⁴⁾.

فيما يخص الشروط التي يجب أن تكون في الأعضاء، على الأقل يجب أن يكونوا ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية، وتتتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء الوظيفة، أما في حالة انقطاع أحدهم عن العمل يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة (5).

ثانيا: المدير العام

المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو المسئول عن سيرها في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري

¹ مرسوم تنفيذي رقم 66–356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 64، صادرة في 18 رمضان عام 1427هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006م.(ملغي)

 $^{^{2}}$ جيلالي بلحاج، مرجع سابق، 2

 $^{^{3}}$ الفقرة الأولى (1) من المادة الثامنة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 22 -298.

 $^{^{4}}$ قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

 $^{^{5}}$ المادة الثامنة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 22

والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كذلك يقوم بإدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، يمارس كذلك السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، وفي حالة مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة للتعيين فيها يقوم المدير العام بالتعيين، ويكلف بتنفيذ القرارات التي يخرج بها مجلس الإدارة⁽¹⁾.

يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر بالإضافة إلى التقرير السنوي⁽²⁾ يذكر من خلاله جميع الأعمال التي قامت بها الوكالة خلال تلك الفترة، ويقوم بإرساله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة، وبالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية يقوم بإعداد تقرير كل ستة (6) أشهر حول أنشطة ترقية الاستثمار وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويوجه هذا التقرير إلى المجلس الوطنى للاستثمار (3).

المدير العام هو المكلف بالأمر بصرف ميزانية الوكالة، ويكون هذا حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبهذا الخصوص يقوم ب: إعداد مشاريع ميزانية الوكالة، إبرام كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة، كما يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته (4).

للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير يمكن أن يكون إنشاؤها ضروري لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة، أو أن يستعين إذا قضت الحاجة بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، ويمكن له أن يتخذ تدابير من شأنها تحسين سير الشبابيك الوحيدة لاسيما تلك التي تساعد المستثمر في استكمال الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية (5).

المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم22–298.

^{. 111–24} الفقرة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 2

 $^{^{2}}$ المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 2

⁴ المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم22-298.

 $^{^{5}}$ المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 22

لتحقيق فعالية أكبر فيما يخص المهام الموكلة إلى المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يساعده أمين عام في تسيير الوكالة، أما فيما يخص ممارسة مهام الوكالة فيساعده مديرو دراسات ومديرون ونواب مديرين ورؤساء دراسات⁽¹⁾.

بالنظر إلى مهام المدير العام يتبين بأن له أدوار مختلفة، فله دور إداري حيث يقوم بتسيير الوكالة، التصرف باسمها أمام القضاء، إضافة إلى الدور القيادي ممثل في رئاسة الوكالة، الدور الرقابي كذلك فيراقب عمال الوكالة، ويقوم بتعيينهم، ورفع التقارير الدورية عن الأعمال التي تقوم بها الوكالة

المطلب الثاني

الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مما لا شك فيه أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنشأت لغرض ترقية الاستثمار، وبالتالي أوكلت لها مهام (الفرع الأول)، وكغيرها من الأجهزة لها تنظيم (الفرع الثاني)، وسنذكر بعض الاستثمارات المسجلة لديها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعرضت التعقيدات الإدارية والبيروقراطية التي تفشت في الإدارة الجزائرية بشكل لا يمكن إخفاؤه في ظل قوانين الاستثمار السابقة إلى العديد من الانتقادات، سواء من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، ما جعل المشرع الجزائري يرضخ لرغبة المستثمرين ويحاول جاهدا وضع قانون حسب تطلعاتهم يوفر لهم البيئة والمناخ اللازمين للولوج لعالم الاستثمار في التراب الجزائري⁽³⁾.

¹ المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم22–298.

 $^{^{2}}$ أسامة شابي، إيمان مرزوقي، مرجع سابق، ص 17

³ رضوان سعدودي، سعيد أهدوقة يحي، دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-، 2022-2023، ص 42.

صدر القانون رقم 22–18 الذي يعكس نية المشرع في تحسين البيئة التي تحتضن المشاريع الاستثمارية، فرسخ من خلاله أهم المبادئ التي من شأنها جذب وتشجيع المستثمرين على إنشاء مشاريعهم في الجزائر وأهمها الشفافية والمساواة وغيرها، إضافة إلى هذا المزايا التي يتحصل عليها المستثمر حسب نظام القطاعات أو المناطق أو الاستثمارات المهيكلة، زد على ذلك تركيزه على إزالة كل العقبات وتسهيل الإجراءات ومرونتها وهذا من خلال الأجهزة الخاصة بالاستثمار وهي: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، وأعطى لكل هيئة مهامها الخاصة.

أسند المشرع الجزائري مهام جد واسعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حتى أنه لم يكتفي بذكرها وإنما فصل فيها، حيث وردت مهام في نص المادة (18) من قانون الاستثمار رقم 22- 18 (أولا)، إضافة إلى هذا وردت مهام أخرى في المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (ثانيا).

أولا: المهام الواردة في نص المادة (18) من قانون الاستثمار رقم 22-18

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة فهي تتدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار $^{(1)}$ ، حصرت في نص المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22–18 وتتمثل في:

1- الترويج للاستثمار

تقوم الوكالة بهذا الخصوص بعرض المناخ العام للاستثمار في الجزائر بتنظيم ملتقيات وندوات علمية، وتبرز أهمية الترويج بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يجهلون الظروف العامة للاستثمار في الجزائر، وبهذا الخصوص يتعين على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عرض المؤهلات الطبيعية، حيث تقوم بالتعريف بالموقع الجغرافي وأهميته والثروات التي

محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس 2023، ص 305.

تحتويها، والمؤهلات البشرية من يد عاملة متوفرة، ويتم تبادل وجهات النظر مع المستثمرين الأجانب حتى يتسنى اكتشاف الثغرات وتحسينها من خلال الاقتراحات المقدمة⁽¹⁾.

تعمل الوكالة على ترقية الاستثمار في الجزائر وكذلك الأمر في الخارج، وهذا بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في الخارج، لتحقيق الجاذبية التي تعمل عليها الجزائر وتصبح من أفضل من الوجهات التي يتهافت عليها المستثمرين الأجانب، والقيام بأنشطة بناء السمعة وزيادة وعي المستثمرين المحتملين بنقاط القوة في البلد المضيف⁽²⁾.

تتم عملية الترويج بالوسائل التكنولوجية عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة، والتلفزيون، المواد المطبوعة والترويجية مثل: الكتيبات والأحداث، العروض، المنتديات، الملتقيات⁽³⁾.

2- توليد الاستثمار

« يتضمن توليد الاستثمار الوصول المباشر إلى المستثمرين المحتملين للحصول على المعلومات وخلق المشاريع في الاقتصاد المضيف، والتواصل معهم عبر مختلف الهيئات الممثلة للدولة من رئيس الدولة أو الوزراء أو السفراء...»(4).

3- تسيير الاستثمار والاحتفاظ به

تقوم الوكالة في هذا الصدد بتقديم خدمات لمرافقة المستثمر في تحديد المشروع خلال مرحلة التأسيس، وتقديم مساعدات إضافية عند تنفيذ المشروع وتشجيع التغييرات من توسعة وغيرها، وإعادة الاستثمار من خلال الرقابة والمتابعة المستمرة (5).

 $^{^{1}}$ جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 243 –244.

أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص 107.

 $^{^{3}}$ ولد هنية، الوضع القانوني للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22 1، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 3 1، الجزائر 2022 2022، ص 3 2.

⁴ رضوان سعدودي، سعيد أهدوقة يحي، مرجع سابق، ص 43.

 $^{^{5}}$ فافة ولد هنية، مرجع سابق، ص 77 .

4- المساهمة في تغيير السياسات العامة

يمكن للوكالة أن تساهم في تحقيق سياسة استثمارية ملائمة بالاستفادة من آراء المستثمرين حول مناخ الاستثمار في الجزائر، واكتشاف الثغرات التي قد تكون موجودة في السياسة المتبعة من قبل الدولة والتي تكون سبب عزوف المستثمرين، ورفع انشغالاتهم إلى السلطة العليا⁽¹⁾.

ثانيا: المهام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298، وفي المادة الرابعة (4) منه تم التفصيل في مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أكثر، فذكرت المهام وفصلت حسب المجال، فكل مجال ذكرت المهام التي يحتويها، فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لها مهام في المجالات التالية:

1- مجال الإعلام:

تلتزم الوكالة باستقبال وإعلام المستثمرين في المجالات الضرورية للاستثمار وجمع الوثائق الضرورية التي يتمكن المستثمر من خلالها على التعرف على التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها ونشرها بكل وسيلة ممكنة، بالإضافة إلى وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم (2).

يتمثل هذا في تقديم كل المعلومات حول عدد وأماكن توفر العقار الصناعي ومدى تقدم طلبات الحصول على العقار (3) بوضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بالإضافة إلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على

² سهام بن عبيد، دور القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر 2023، ص 529.

أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18، مرجع سابق، 111.

 $^{^{3}}$ الغالية العمودي، كلثوم بن حيزية، مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 20 18، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح 20 16، الجزائر 20 20، ص 20 3.

المستوى المحلي⁽¹⁾، وتقديم كل المعلومات فيما يخص فرص الاستثمار في الجزائر، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة⁽²⁾.

2- مجال التسهيل:

كلفت الوكالة في هذا الخصوص بتسهيل إجراءات الاستثمار، ويظهر هذا من خلال إنشاء شبابيك وحيدة بنوعيها المركزية واللامركزية، وتقترح على الوزير الوصي تدابير للقضاء على العراقيل التي تعيق عملية إنجاز المشاريع⁽³⁾، كذلك تم وضع منصة رقمية للمستثمر (⁴⁾ يمكن للمستثمر من خلالها اتباع الإجراءات دون اضطراره إلى النتقل إلى الوكالة.

3- مجال ترقية الاستثمار:

تقوم الوكالة في هذا الخصوص بالمبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة داخل الجزائر وخارجها، مع إعداد مخططات، وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين، والتعريف بفرص الأعمال، والقيام بعلاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة (5).

4- مجال مرافقة المستثمر:

حيث تقوم الوكالة بتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى⁽⁶⁾.

5- مجال تسيير الامتيازات:

في هذا الصدد، من مهام الوكالة إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك، تحديد المشاريع المهيكلة بالاستتاد إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم

 $^{^{1}}$ سهام بن عبید،مرجع سابق،ص 529.

² أصيل عقيدة، أحمد تواتي، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، الجزائر، ص 49.

³ كاتية أيت حداد، عبد الرحيم شلوش، المعاملة الإدارية للاستثمار وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر 2020–2021، ص 50.

⁴ أصيل عقيدة،أحمد تواتي، مرجع سابق، ص48.

محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مرجع سابق، ص305-306.

 $^{^{6}}$ سهام بن عبید، مرجع سابق، ص529.

المعمول به، التحقق من قابلية استفادة المشاريع المسجلة من المزايا، التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، إصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، تحديد مدة مزايا الممنوحة للمستثمر جراء دخوله في مرحلة الاستغلال للمشروع الاستثماري، وباتصالها مع الإدارات الأخرى تتأكد من احترام المستثمر للالتزامات التي تعهد بها ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين (1).

6- مجال المتابعة:

وباتصالها مع الإدارات الأخرى تتأكد من احترام المستثمر للالتزامات التي تعهد بها ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

بعد عرض المهام الموكلة إلى الوكالة يتبين لنا أنه قد تم التوسيع فيها، وذكرها بالتفصيل على خلاف ما كان في قانون الاستثمار السابق رقم 00-00، الذي ذكرت فيه المهام التي كلفت بها الوكالة دون التفصيل فيها ولا شرحها أو توضيحها(2).

إن عمل المشرع على شرح وتفصيل مهام الوكالة هو إعمال لمبدأ الشفافية مع المستثمر، من حيث وضوح النصوص المطبقة عليه وتفادي أي لبس أو احتجاج على غموض النصوص القانونية، كما يعد ذلك تكريسا لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وما تطالب به من إضفاء الشفافية على النصوص القانونية وكذلك على الإجراءات التي يتوجب على المستثمرين اتباعها لتسهيل إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، وبالتالي وبعد إقبال المشرع الجزائري على هذه الخطوة تم القضاء على سلبيات غموض النصوص السابقة التي لم توضح بشكل كافي مهام الوكالة(3).

² الكاهنة إرزيل، <u>نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022</u>،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص 76.

 $^{^{1}}$ سهام بن عبید، مرجع سابق، ص 20 –530.

 $^{^{3}}$ الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، نفس المرجع، ص 7

يفهم من خلال دراسة المهام الموكلة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أنه تم توسيعها عكس ما كانت عليه سابقا حيث كان يقتصر دورها في تسجيل الاستثمارات ومتابعتها، وبالتالي منح لها المنافة إلى الصلاحيات السابقة - دور المروج الحقيقي والمرافق للاستثمارات (1).

ثالثا: تخويل الوكالة صلاحية منح العقار الاقتصادي

إن أول أسلوب انتهجته الجزائر في استغلال العقار الصناعي كان عن طريق اكتساب المستثمر للعقار بواسطة التتازل بالتراضي أو بالمزاد العلني حسب الحالة، ثم ظهر أسلوب الحصول على العقار عن طريق الامتياز أول مرة في المرسوم التشريعي رقم $93-12^{(2)}$ ، وبعد صدور قانون العقار الاقتصادي رقم $93-17^{(3)}$ أصبح العقار الاقتصادي يمنح لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تتازل(4).

للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات الحق في توجيه العقار الاقتصادي، وتعتبر الجهة الوحيدة التي تمنح وتسير العقار الموجه لممارسة الأعمال، ومن خلال المادة الثامنة (8) من القانون رقم 23–17 تم تحديد صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات في جانب العقار الاقتصادي حيث تقوم عبر شباكها الوحيد وبتفويض من الدولة تكلف بـ:

البت بالتشاور مع القطاعات المعنية في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها، تسيير وترقية حافظة العقار الاقتصادي التابع لأملاك الدولة من أجل منح الامتياز عليه، مسك وتحيين السجل القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار، إلزامية وضع كل المعلومات حول وفرته لدى المتعاملين وذلك بواسطة المنصة الرقمية للمستثمر، لحساب الدولة تكتسب كل

² أمال مشتي، راضية أمقران، العقار الصناعي والاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2023، الجزائر، ص 404.

أصيل عقيدة، أحمد تواتي،مرجع سابق، ص47.

³ قانون رقم 23–17 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 73، صادرة في 2 جمادى الأولى عام 1445ه الموافق 16 نوفمبر سنة 2023م.

المادة (14) من القانون رقم 23 -17.

عقار ذي ملكية خاصة يكون قابل لاحتضان مشروع استثماري، منح العقار التابع للأملاك الخاصة للدولة لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى التتازل، متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز عملهم، المساهمة في إعداد الاحتياجات المطلوبة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة الثامنة (8) من قانون العقار الاقتصادي، تم التأكيد على صلاحيات الوكالة في هذا الخصوص من خلال إضافة المادة الرابعة مكرر (4 مكرر) بموجب المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 24–111 السالف الذكر، وقد ورد نصها كالتالي: " تتولى الوكالة بعنوان المهام المنصوص عليها في القانون رقم 23–17 (...) على الخصوص بما يأتى:

- منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز بالتراضى القابل للتحويل إلى تنازل،
- تحويل الامتياز إلى تتازل بناء على طلب صاحب الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه،
- البت، في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- تحديد، الاستثمارات القابلة للحصول على العقار الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة، بالتشاور مع الولاة،
- مسك وتحيين بطاقية العقار الاقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل ملك عقاري،

¹ جمال بوستة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر 2024، ص 600-601.

- وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر،
 - المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن الاحتياجات في مجال الاستثمار،
- اكتساب، كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاحتضان مشروع استثماري، لحساب الدولة،
- ممارسة حق الشفعة باسم الدولة، على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لاحتضان مشروع استثماري ".

صرح في هذا الخصوص المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتاريخ 14-2024 أن الوكالة تعتزم عرض أكثر من 400 وعاء عقاري جديد تابع للدولة موزع على 25 ولاية ابتداء من الأسبوع الذي يلي هذا التصريح، وأوضح كذلك أن الوكالة ستعرض على المنصة الرقمية للمستثمر " تدريجيا " ما لا يقل عن 424 وعاء عقاري لفائدة المستثمرين بمساحة إجمالية تفوق 320 هكتار (1).

سجلت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عبر المنصة الرقمية للمستثمر 22 طلبا للعقار الاقتصادي من طرف متعاملين اقتصاديين أجانب⁽²⁾.

ورد في هذا الخصوص بيان لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2023/04/30 أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هي من تشتري العقار الاقتصادي في إطار الشباك الوحيد كما أنها تتولى تمحيص وتنظيم وتوزيع هذا العقار الاقتصادي على المستثمرين⁽³⁾.

http://news.radioalgerie.dz ² تاريخ النشر: 2024/03/18 تاريخ النشر: 13:28، تاريخ الاطلاع: 2024/04/22 ساعة الاطلاع: 14:39.

https://www.elbilad.net ¹ تاريخ النشر: 14-24-2024، ساعة النشر: 14.28، تاريخ الاطلاع: 22-04-2024، ساعة الاطلاع: 14.27.

 $^{^{3}}$ نبيل وناس، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، الجزائر 2023 ، ص 839 .

كما تقوم بالتشاور مع الولاة بتحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار بالنظر إلى خصوصية النشاط، وتقوم القطاعات المعنية بإعلام الوكالة بالوفرة العقارية المتاحة ليتسنى للوكالة إعلام المستثمرين لتمنحه وترافقه وتتابعه إلى غاية إنجاز المشروع للتأكد من أن العقار تم استغلاله في الغرض المخصص له(1).

الفرع الثاني: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتبين لنا بعد استقراء التعديل الأخير أنه كل ما يرد في القانون يتم التفصيل فيه في المرسوم، وهذا لتفادي سوء فهم النصوص القانونية، بحيث يتم النص في القانون ويضاف التفصيل في المراسيم أو القرارات إلى غير ذلك، وهذا ما طبق كذلك مع تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

تم إصدار قرار وزاري مشترك فيما يخص التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (2)، وبموجبه المادة الثانية (2) منه، يكلف المدير العام للوكالة بتحديد تنظيمها الداخلي ويساعده في ذلك أمين عام ويلحق بهذا الأخير مكتب التنظيم العام، ويلحق بالمدير العام مديران هما: مديرو الدراسات، مديرية الإدارة والمالية.

الفرع الثالث: بعض الاستثمارات المسجلة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

صرح مدير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في لقاء جمع بين الوكالة ومجلس التجديد الاقتصادي، أنه منذ بداية نشاطها إلى غاية الرابع (04) من فبراير 2023 سجلت ما يقارب 1106 مشروع استثماري بقيمة تقدر بحوالي 375 مليار دينار جزائري، وهذا العدد قادر على خلق 29000 منصب عمل، زيادة على هذا ذكر أنه في 19 يناير 2023 بلغت المشاريع

 2 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1445 الموافق 14 مارس سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

 $^{^{1}}$ جمال بوستة، مرجع سابق، ص602.

المسجلة 852 مشروع⁽¹⁾، أي بنسبة 77٪ في يوم واحد، وهذا ما يثبت أن ثمرة التعديل الأخير لقانون الاستثمار بدأت بالظهور.

صرح المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أن عدد المشاريع المرتبطة بالأجانب التي تم تسجيلها من طرف الوكالة منذ الفاتح من نوفمبر 2022 إلى غاية شهر مارس 2024 بلغت 113 مشروع، منها 43 استثمار أجنبي مباشر و 70 مشروع بالشراكة مع أجانب⁽²⁾، وبلغ العدد 118 مشروع نهاية مارس⁽³⁾.

بتاريخ 21 أفريل 2024 عبر مستثمرون بولنديون عن اهتمامهم بالاستثمار في الجزائر في عدة قطاعات، بالأخص الفلاحة، الصناعات الغذائية، الطاقات المتجددة، وهذا خلال لقاء جمع بين الوكالة والوفد البولندي المكون من 20 شركة تتشط في قطاعات الفلاحة، الصناعات الغذائية، الطاقات المتجددة⁽⁴⁾.

1 نبيل وناس، مرجع سابق، ص838.

 $^{^2}$ مناعة النشر: 2 مناعة النشر: 2 مناعة النشر: 2 النشر

^{3 &}lt;a href="https://www.echouroukonline.com">https://www.echouroukonline.com تاريخ الاطلاع: 2024/04/22 تاريخ الاطلاع: 14:41 ماعة الاطلاع: 14:41

⁴ https://www.echouroukonline.com تاريخ النشر: 2024/04/21 تاريخ الاطلاع: 2024/04/22، ساعة الاطلاع: 14:41.

المبحث الثاني

المجلس الوطنى للاستثمار

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار في الأمر رقم 01-03 السابق الذكر لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، وهذا قبل تعديل الأمر السالف الذكر بالأمر رقم 06-08 الذي من خلاله تم وضع المجلس تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (1)، وحتى في التعديل الأخير لقانون الاستثمار سنة 2022 تم الإبقاء عليه للدور الذي يؤديه على العمليات الاستثمارية المنجزة في الجزائر (2)، وهذا ما ذكر في نص المادة (16) منه: " الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي:

- المجلس الوطني للاستثمار،
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ".

يشمل المجلس مجموعة من الأعضاء تشمل كل القطاعات، وهذا بغية تحقيق فعالية أكبر للمجلس، لذلك سنكشف عن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وأعمال سيره (المطلب الأول)، والمهام المكلف بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وأعمال سيره

المجلس الوطني للاستثمار كغيره من الأجهزة له تشكيلة يتكون منها (الفرع الأول)، كذلك له طريقة لسير أعماله (الفرع الثاني).

 $^{^{1}}$ رحمون شتوح، مرجع سابق، ص $^{100-100}$.

 $^{^{2}}$ محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22 18، مرجع سابق، ص 21

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطنى للاستثمار

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من أعضاء دائمين (أولا) محددين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22–297، بالإضافة إلى الأعضاء الدائمين، وبالنظر إلى المهمة الأساسية التي أوكلت إلى المجلس الوطني للاستثمار المتمثلة في اقتراح إستراتيجية الدولة في تطوير الاستثمار، يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يمكن أن يكون له دور في تأدية هذه المهمة، لذلك فهناك أيضا أعضاء مشاركين (ثانيا).

أولا: الأعضاء الدائمين

تتمثل تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في وزراء مختلف القطاعات التي لها صلة بمجال الاستثمار (1)، وقد تم تحديدهم من خلال المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 22–297(2)، التي ورد نصها على الشكل الآتي: " يوضع المجلس تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - الوزير المكلف بالمالية،
 - الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
 - الوزير المكلف بالصناعة،
 - الوزير المكلف بالاستثمار،
 - الوزير المكلف بالتجارة،

¹ ندير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، الجزائر، ص 42.

 $^{^{2}}$ مرسوم تنفيذي رقم 22–297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60، صادرة في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
 - الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... ".

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع قد قام بتوسيع في عدد الوزارات الأعضاء، وبمشاركة كافة القطاعات التي لها صلة مباشرة بمجال الاستثمار، وبهذا يمكن القول أن المجلس الوطني للاستثمار هو في قمة الهرم المكلف بالتخطيط الاستراتيجي لتحقيق ترقية الاستثمار (1).

التوسيع الذي ورد على تشكيلة المجلس أدرجه المشرع الجزائري حتى يحقق المجلس فعالية أكبر في تأدية المهام المكلف بها، بحيث شمل كل القطاعات الحيوية، فالمجلس يحتاج إلى آراء هذه الوزارات أو القطاعات وتكاثف الجهود، وهذا لأن مجال الاستثمار هو مجال واسع⁽²⁾ ومتشعب بحيث يشمل عدة مجالات وبالتالي المجلس بحاجة إلى خبراء في كل القطاعات التي يتضمنها الاستثمار، كذلك « ... لتفادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما يؤدي لحدوث تتازع في الاختصاص بين مختلف الوزارات »⁽³⁾.

¹ سمير بوعافية، بلال بولطيف، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار حراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج—، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص 225.

² إيمان بوشارب، <u>الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد</u>، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، الجزائر 2023، ص 1221.

فافة ولد هنية، مرجع سابق، ص60.

ثانيا: الأعضاء المشاركين

إضافة إلى الأعضاء الدائمين الذين يتكون منهم المجلس، فإن هناك أشخاص آخرون يمكنهم المساهمة في سير عمل المجلس وهم محددون في نص المادة الثالثة (3) من المرسوم السابق الذكر وهم:" ...يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.

يمكن أن يستعين المجلس، عند الحاجة، بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار. ".

بعد دراسة تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، يتضح أنه يأخذ شكل مجلس حكومة مصغر، حيث يتضمن تشكيلة موسعة من الوزراء ممثلة في الوزير الأول كرئيس و عشرة (10) وزراء دائمين، كما يمكن أن تكون مشاركة لوزير أو عدة وزراء من القطاع المعني في الاجتماع⁽¹⁾.

يلاحظ من تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار أنها ليست مغلقة، بحيث يمكن أن يدخل أي عضو جديد يحتمل أن يساهم في وضع استراتيجية الدولة للاستثمار (2)، ومن هنا نقول أن المشرع الجزائري ما يهمه ليست التشكيلة بحد ذاتها وإنما الغرض هو تأدية المهمة وتحقيق الغاية بغض النظر عن المساهمين في ذلك.

عير بن تعرف مرجع تعابى، عن 18-2. أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، أليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني،

الجزائر 2023، ص 135.

 $^{^{1}}$ ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 2

بعرضنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، يفهم من خلالها أن لها أثر إيجابي في تفعيل دور المجلس (1)، لكن مع هذا فإن هذه التشكيلة لها شق سلبي من شأنه إعاقة فعالية المجلس $(2)^{(1)}$.

* إيجابيات تشكيلة المجلس الوطنى للاستثمار

يظهر من تشكيلة المجلس أنها منسجمة إلى حد اعتباره مجلس حكومة مصغر (2)، ومتعددة بحيث شملت كل القطاعات، وبالنظر إلى المادة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 يتبين أنه وحسب جدول أعمال المجلس يمكن أن يشارك أحد وزراء القطاع المعني أو بعضهم وحتى يمكن الاستعانة بأي شخص له كفاءة في مجال الاستثمار وهذا يعني أن التشكيلة تبقى مفتوحة تماشيا مع ما يتميز به هذا المجال من تشعب.

الأمر الإيجابي الآخر والذي يعتبر جديد أدرج بعد التعديل الأخير، وهو إضافة الوزير المكلف بالسياحة إلى تشكيلة المجلس، الأمر الذي يدل على الرغبة في تطوير هذا القطاع المهمش الذي يعاني من تأخر كبير مقارنة بالدول الأخرى والالتفات إليه والاهتمام به بعد نسيانه لعقود⁽³⁾.

² عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 683، نقلا عن ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 43.

 $^{^{1}}$ ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 2

³ ربيعة مقداد، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 88، نقلا عن ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 44.

تتضمن هذه التشكيلة العديد من ممثلي الوزارات، وهذا يدل على اهتمام المشرع الجزائري بالقطاعات الممثلة في هذه الوزارات، ولكونها لها أهمية في إستراتيجية التتمية الوطنية (1).

* سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

- كما هو معروف أن الطاقم الحكومي يتغير باستمرار ما ينتج عنه تغير في تشكيلة المجلس، ما يؤثر سلبا على أعمال المجلس⁽²⁾.
- عدم وجود ممثلين عن بعض الوزارات رغم العلاقة المباشرة مع مجال الاستثمار، نذكر على سبيل المثال الوزير المكلف بالعدل⁽³⁾.
- يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي الأمر الذي ينتج عنه عدم تمتعهم بالاستقلالية العضوية، وكذا عدم تحديد الظروف التي تتتهي بها عضوية الرئيس والأعضاء⁽⁴⁾.

 $^{^{1}}$ يوسف تزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 41، نقلا عن ندير بن هلال، مرجع سابق، ص 43.

 $^{^{2}}$ ندیر بن هلال، مرجع سابق، ص 44

 $^{^{3}}$ عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 3

⁴ أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق، ص 135.

الفرع الثاني: أعمال سير المجلس الوطني للاستثمار

المجلس الوطني للاستثمار وفي إطار تأدية مزاولته للمهام الموكلة إليه يقوم باجتماعات، لهذا سنتكلم في هذا الفرع عن الاجتماعات التي يقوم بها المجلس (أولا)، وعن أمانة المجلس (ثانيا).

أولا: اجتماعات المجلس

ورد نص المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 على الشكل الآتي:" يجتمع المجلس مرة واحدة، على الأقل، في كل سداسي، ويمكن أن يجتمع، عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه.

تتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات ".

يفهم من هذه المادة أن المجلس يقوم باجتماعات عادية، وإذا اقتضت الحاجة تكون احتماعات استثنائية.

فيما يخص اجتماعات المجلس فإنه يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، ويفهم من كلمة على الأقل أن عدد الاجتماعات التي يقوم بها المجلس خلال مدة ستة (6) أشهر غير محددة قانونا وإنما حسب ما تقتضيه الحاجة، وإذا اقتضت الحاجة واضطر المجلس إلى القيام باجتماعات أخرى، فإنه يقوم بها، ويكون هذا بناء على استدعاء رئيسه.

مكن المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار من القيام باجتماعات استثنائية، على اعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة أو طارئة لا تحتمل التأخير تتطلب اجتماع المجلس للبت فيها⁽¹⁾.

¹ حاج رحو، عبد القادر موسى، الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية الاستثمار بالجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية –أدرار –، الجزائر 2017–2018، ص 64.

ثانيا: أمانة المجلس

فيما يخص أمانة المجلس ورد في نص المادة الخامسة (5) من نفس المرسوم 22-297 أنه:" يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس. ويقوم، بهذه الصفة، بما يأتى:

- ضبط جدول أعمال الجلسات،
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار."، فقد أسندت للوزير المكلف بالاستثمار الذي يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات، وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس.

يشارك الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس، وتكون اجتماعات المجلس بحضور رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين وهذا ما يثبت رغبة المشرع في تحقيق التناغم والتكامل بين الجهازين، وإضافة على هذا يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص تكون له كفاءة أو خبرة في مجال الاستثمار (1).

المطلب الثاني

مهام المجلس الوطنى للاستثمار

قام المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الاستثمار في سنة 2022 بتضييق مهام المجلس الوطني للاستثمار، بحيث لم تعد له تلك القائمة الطويلة التي كانت في ظل قوانين الاستثمار السابقة، لذلك سنذكر أولا المهام التي كانت للمجلس في ظل قوانين الاستثمار السابقة (الفرع الأول)، وبعدها سنذكر المهام التي أوكلت له بموجب التعديل الأخير (الفرع الثاني).

 $^{^{1}}$ إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص 1

الفرع الأول: المهام الموكلة إلى المجلس في ظل قوانين الاستثمار السابقة

بتعاقب التعديلات الطارئة على قانون الاستثمار، أوكلت مهام عديدة إلى المجلس الوطني للاستثمار، وسنذكر منها: تلك الواردة في ظل قانون الاستثمار رقم 01-03 (أولا)، ومن ثم إلى المهام الواردة في ظل قانون الاستثمار رقم 01-09 (ثانيا)، وبعد هذا سنعرض المهام الواردة في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 02-18 (ثالثا).

أولا: المهام الواردة في ظل قانون الاستثمار رقم 01-03

كلف المجلس الوطني للاستثمار بمهام وردت في نصوص قانون الاستثمار رقم 01–03 كلف المجلس المرسوم التنفيذي رقم 00–355 (2)، وسنفصل في كليهما.

03-01 المهام الواردة في نص المادة (19) من قانون الاستثمار رقم -1

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها،
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة،
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة (12) من نفس القانون،
- الفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة الثالثة (3) من نفس القانون،
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في نفس القانون،
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه،
 - يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، وتطويرها،
 - يعالج كل مسألة أخرى تتصل بتنفيذ الأمر رقم 01-03.

2 المهام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم -2

إضافة إلى الصلاحيات المذكورة في القانون، أكد المشرع عليها في المرسوم التنفيذي رقم 60-355(1)، حيث يظهر هذا من نص المادة الثالثة (3)، وبموجب هذه المادة يكلف المجلس بالسهر على ترقية تطوير الاستثمار وبهذه الصفة يكلف بالمهام التالية:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته؛
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار ؟
 - اقتراح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛
 - دراسة كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
 - دراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؟
 - دراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسى أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها؟
- يفصل، على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر رقم 01-03؛
 - دراسة الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 من نفس المرسوم؛
 - تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار ؟
- ضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه؟
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك؛

¹ مرسوم تنفيذي رقم 66–355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 64، صادرة في 18 رمضان عام 1427هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006م.

- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

نلاحظ أن المجلس الوطني للاستثمار يتمتع بصلاحيات ذات طابع استشاري وأخرى ذات طابع تنفيذي $^{(1)}$ ، كما يتولى مهام الاقتراح والدراسة واتخاذ القرارات $^{(3)}$ ، ويعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار.

يتضح أن للمجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 01-03، كانت له صلاحيات تتعلق صلاحيات تتعلق بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار (أ)، كما له صلاحيات تتعلق بالاستثمار الأجنبي (ب).

أ- صلاحيات المجلس الوطنى للاستثمار المتعلقة بالمجال الاستراتيجي

الصلاحيات المتعلقة بالمجال الاستراتيجي تتمثل في:

* اقتراح إستراتيجية وطنية لترقية الاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير، حيث يقوم باقتراح قرارات وتدابير ضرورية على الحكومة لتجسيد الإجراءات المتبعة لدعم الاستثمار، وهذا يكون بعد دراسته للبرنامج الوطنى المتبع لتطوير الاستثمار في الجزائر تفاديا للعوائق التي تعترض الاستثمارات⁽⁴⁾.

¹ ريمة بن عميروش، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر 2012، ص 114، نقلا عن علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، الجزائر 2019-2020، ص 70.

رزيقة بن يحيى، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر 2013، ص 104، نقلا عن علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، مرجع سابق، ص104.

 $^{^{3}}$ علاء الدين محارقة، رياض بن خروف،مرجع سابق، ص 71

⁴ طريق قبي، رياض بليلي، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر 2013-2014، ص 45.

* اقتراح تدابير ضرورية لمواكبة التطورات

أول ما يقوم به المجلس الوطني للاستثمار هو وضع السياسة العامة للاستثمار، وبعد هذا يعمل على تفعيل هذه السياسة بمختلف التدابير مواكبة للتطورات الحاصلة في هذا المجال⁽¹⁾، فهذا المجال يعتبر من أكثر المجالات سرعة في التطور وعدم الاستقرار لكثرة الحركة فيه من دخول وخروج المتعاملين الاقتصاديين، ولهذا يجب التماشي مع التورات لتفادي الوقوع في قوقعة التخلف⁽²⁾.

* تشجيع وتدعيم الاستثمار في الجزائر

عملية تشجيع الاستثمار تتجسد عن طريق العديد من الإجراءات من بينها إجراء منح المزايا، والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي كلف بمنح الفرصة للمستثمر للاستفادة من المزايا المحددة في قانون الاستثمار، وذلك بعد أن يقوم المستثمر بطلب تلك المزايا، كما يعفي المجلس أو يخفض الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يساعد التخفيض من الأعباء الجمركية في تشجيع الادخار والاستثمار (3).

يقوم المجلس كذلك في هذا الخصوص بتحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستفيدة والمستثناة من نظام الامتيازات، تحديد الاستثمارات التي لها الحق في الاستفادة من النظام الاستثنائي، تحديد المناطق التي تتطلب تتميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، تحديد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

¹ نوال بلعباس، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2005، ص 118، نقلا عن طريق قبي، رياض بليلي، نفس المرجع، ص 45.

مریق قبی، ریاض بلیلی، مرجع سابق، ص45. 2

 $^{^{3}}$ طريق قبى، رياض بليلي، نفس المرجع، ص 3

أما فيما يخص التدعيم فالدولة تقوم بتوفير وسائل مادية، وتتمثل مهام المجلس الوطني للاستثمار في هذا الخصوص في ضبط قائمة النفقات لصندوق دعم الاستثمار، الحث والتشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية.

ب- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

الاستثمار الأجنبي يعتبر من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والجزائر أولت اهتمام بهذا النوع وسعت إلى تهيئة البيئة المناسبة لاحتضان هذا النوع من الاستثمارات، ويمثل المجلس الوطني للاستثمار الجهاز المستقبل لملفات الاستثمار من بينها الأجنبية ومتابعتها، كما له دور فيما يخص تصفية هذه الاستثمارات.

* متابعة الاستثمارات الأجنبية

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكلفة بمتابعة الاستثمارات من الناحية العملية، أما المجلس الوطني للاستثمار فهو مكلف بمتابعتها من الناحية القانونية، وهذا يكون بمتابعة الاستثمارات التي استفادت من الامتيازات⁽¹⁾.

تظهر متابعة الدولة للاستثمارات في مرحلتين هما: أولهما في مرحلة الإنجاز حيث يقوم المجلس بمتابعة الاستثمارات الأجنبية من عدة جوانب، وإما أن تكون في شكل تسهيلات تتمثل في عملية الحصول على العقار الصناعي، أو أن تأخذ شكل امتيازات جبائية ومجموعة من التحفيزات التي يستفيد منها المستثمر حسب تصنيف مشروعه، وبعد مرحلة الإنجاز ينتقل المستثمر إلى مرحلة الاستغلال وفي هذه المرحلة يتولى المجلس المتابعة الفعلية للمشروع من

¹ فريدة ملوك، النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار CNI، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية تبسي -تبسة-، الجزائر 2019-2020، ص 28.

خلال التقارير الدورية، وفي حالة وقع أي نزاع بين المستثمر والوكالة بخصوص المزايا يتدخل المجلس للفصل فيها⁽¹⁾.

* تصفية الاستثمارات الأجنبية

بالرغم من أنه لا يوجد نص قانوني صريح ينص على دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية، إلا أنه لا يمكن إقصاء المجلس من هذا الدور كونه يمثل الهيئة الأساسية المكلفة بالنظر في مثل هذه الملفات⁽²⁾.

المستثمر الراغب في تصفية استثماره له خياران: أولهما التتازل، حيث يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة الذي من خلالها يمكنها السيطرة كليا على المشروع وبصفة أولية، الأمر الذي يدعم الإستراتيجية العامة للسلطة في مجال الاستثمار، أما الخيار الثاني فهو التتازل عن المشروع لفائدة مستثمر خاص فتصدر بعدها الدولة شهادة التخلي عن الشفعة وبهذا تكون قد حررت المستثمر من الأجنبي من التزامه اتجاهها(3).

ثانيا: المهام الواردة في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار الواردة في قانون الاستثمار القديم رقم 16-09 كانت أوسع مما هي عليه الآن، حيث كانت صلاحياته تتمثل في:

- يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000) للموافقة المسبقة من المجلس الوطنى للاستثمار (4)،

¹ فريدة ملوك، مرجع سابق، ص28-29.

^{.40} أسامة شابي، إيمان مرزوقي، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ أسامة شابي، إيمان مرزوقي، نفس المرجع، ص 40

⁴ المادة (14) من القانون رقم16–09.

- تستفيد الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني من المزايا الاستثنائية المعدة على أساس اتفاقية بين المستثمر والوكالة، وتبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار (1)،
- يؤهل المجلس الوطني لمنح إعفاءات، أو تخفيضات للحقوق، أو الضرائب، أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات⁽²⁾.

الفرع الثاني: المهام الموكلة إلى المجلس في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18

لقد نصت المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 على: "يكلف المجلس باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تتاسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار.

يعد المجلس الوطنى للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ".

ما يلاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس التسمية للمجلس، لكن لم يفعل ذلك فيما يخص الصلاحيات فقام بتقليص المهام الموكلة إليه، وجعلها تتحصر في اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تتاسقها الشامل وتقييم تنفيذها، بالإضافة إلى رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية (3)، عكس ما كان عليه الأمر في ظل قوانين الاستثمار السابقة.

 $^{^{1}}$ المادة (17) من القانون رقم 1 المادة (17)

 $^{^{2}}$ المادة (18) من القانون رقم 10 المادة (18)

 $^{^{3}}$ سارة بن صالح، مرجع سابق، ص 2

لم يحافظ المجلس على تلك القائمة الطويلة من المهام التي كانت، وعلى إثر هذا تم تحويل حافظة المشاريع التي كانت من اختصاصاته إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا رغبة من المشرع الجزائري في أن يجعل المجلس متفرغا لمهمة رسم السياسة العامة للاستثمار (1).

^{.46} أصيل عقيدة، أحمد تواتي، مرجع سابق، ص 1

ملخص الفصل الأول:

عانت الدولة الجزائرية من أزمة اقتصادية بعد انهيار أسعار النفط، وعرفت بعدها أنه حان وقت تغيير النظام، فتم تغيير نظام الدولة من رأسمالي إلى ليبرالي.

بدأت بعدها الإصلاحات الاقتصادية، حيث تم تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لأول مرة في دستور 1996، وبالتدريج بدأ توجه الدولة الجزائرية إلى الرغبة في تحقيق بيئة ملائمة لتستقبل الاستثمارات الوطنية وخاصة الأجنبية، ولتوفير هذه البيئة عمدت إلى إنشاء أجهزة تكلف بالإشراف على العمليات الاستثمارية المنجزة، بحيث تقوم إحداها بعملية التخطيط لتحقيق أفضل إستراتيجية وطنية لترقية الاستثمار، أما الأخرى فمهمتها هي استقبال المستثمرين وتتويرهم وتذليل العقبات والإجراءات أمامهم بداية من إعلامهم بكل ما يخص الاستثمار في الجزائر ومرافقتهم إلى غاية إنجاز مشاريعهم، وتتمثل هذه الأجهزة في: المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

الفصل الثاني

آليات تحقيق المساواة بين المستثمرين تطبيقا للمبادئ التي اعتمدها المشرع الجزائري في قوانين الاستثمار المتعاقبة، فالمستثمر من حقه أن تزال من أمامه العقبات ليتمكن من إنجاز مشروعه، ويعامل بشفافية، وأن تكون حقوقه محفوظة، وهذه تعتبر من العوامل التي تكون سبب في استقطاب استثمارات أكثر.

رغبة من المشرع الجزائري في توفير البيئة الملائمة لاستقطاب استثمارات أجنبية، استحدث آليات من شأنها تسهيل الإجراءات على المستثمرين والقضاء على البيروقراطية، وتساهم في تطبيق مبدأ الشفافية (المبحث الأول)، ولكي تتمكن الدولة من استقطاب استثمارات أجنبية وجب عليها أنت تضمن حقوقهم، وبالتالي استحدثت اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كآلية لحماية حقوق المستثمرين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات تسهيل الإجراءات وتحقيق الشفافية

تعمل الجزائر على أن تذلل كل العقبات التي تعترض إتمام العمليات الاستثمارية بتوفير آليات تسهل الإجراءات ممثلة في نظام الشبابيك (المطلب الأول)، وتحرص كذلك على أن تعامل المستثمرين الوطنيين والأجانب بشفافية، وفي هذا الخصوص تم الاعتماد على نظام الرقمنة ولتجسيد هذا استحدث المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام الشبابيك

تسعى الجزائر إلى تحقيق إصلاحات إجرائية، التي بدورها تسهل كافة إجراءات التعامل مع المستثمرين، وفي هذا السياق قررت الجزائر اختزالا للوقت والجهد وتبسيطا للإجراءات بضم مختلف الإدارات التي تربطها علاقة مباشرة بمجال الاستثمار في مكان واحد، حيث يتمثل في الشبابيك بنوعيها. (1)

بالتعديل الأخير الذي طرأ على قانون الاستثمار سنة 2022، قام المشرع الجزائري بالنص على نظام الشبابيك لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في نص المادة 18 من القانون رقم 22-18:" ... تشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية... "، وهذا لتحقيق فعالية أكبر للوكالة، وتسهيل كل العمليات على المستثمر.

تم استحداث هذه الشبابيك هدفا من المشرع في التخلص من البيروقراطية التي تعتبر أحد أكثر العقبات التي تقف أمام المشاريع الاستثمارية، وتسهيل الإجراءات الإدارية سواء أمام المستثمر الوطنى أو الأجنبى -على وجه الخصوص-.

الجدير بالذكر أن فكرة إنشاء شبابيك تساعد الهيئات الخاصة بالاستثمار في أداء المهام المكلفة بها أنها ليست وليدة اليوم، بل تم استحداثها من خلال القانونين السابقين 03-01 و 16-09، لكن بتغيير جوهري يكمن في حيث أن المعيار المعتمد في وضع هذا

¹ نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري حيزي وزو - الجزائر، ص 135.

النظام من خلال التعديل الأخير لقانون الاستثمار لسنة 2022 هو معيار المركزية واللامركزية في دراسة مشاريع الاستثمار (1).

من خلال الأمر رقم 01-03 يتضح أنه وضع شباك وحيد مركزي لديه فروع في عدة مناطق من الدولة، تحت وصاية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار آنذاك، منحت له صلاحية تسيير ومتابعة المشاريع الاستثمارية، أما في ظل القانون رقم 16-09 الأمر تغير فأصبح المعيار المعتمد هو معيار تقسيم المهام في دراسة ملفات الاستثمار، بحيث كل مركز من المراكز التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقدم له وظيفة معينة خاصة بجانب معين للاستثمار كالإجراءات أو المزايا أو إنشاء المؤسسات وغيرها⁽²⁾.

فصل المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار بين نوعين من الشبابيك، حيث استحدث شباك وحيد مركزي ينحصر اختصاصه في النظر فقط في المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول)، أما الثاني فهو الشبابيك الوحيدة اللامركزية المتواجدة على مستوى كل ولاية تختص ببقية المشاريع (الفرع الثاني)، وأمام هذه الشبابيك يتم إجراء تسجيل الاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

تم تدشين هذا الشباك إضافة إلى مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من طرف الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمان يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة (3)، ومن خلال هذا الفرع سنعرف الشباك (أولا)، والأعضاء الذين يتشكل منهم (ثانيا).

الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص75.

 $^{^{2}}$ الكاهنة إرزيل، نفس المرجع، ص 2

 $^{^{2}}$ إيمان بوشارب، مرجع سابق، ص 2

أولا: تعريف الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعتبر هذا الشباك هيكل جديد قام المشرع الجزائري باستحداثه، وهو شباك ذو اختصاص وطني ينفرد بمهمة تجسيد ومرافقة المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فقط، وهذا ما يظهر من المادة 19 من قانون الاستثمار رقم 22–18 التي ورد نصها كالآتي:" الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية... "، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا في نص المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 22–298 وهذا في الفقرة الثانية منها:" يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني ".

استحدث لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أي أن هذه الأخيرة هي المسؤول الوحيد عن تسيير الشباك⁽¹⁾.

ثانيا: أعضاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يتكون هذا الشباك من أعضاء منهم أعضاء دائمين (1)، ويمكن أيضا الاستعانة بأي شخص آخر يمكن أن تكون مشاركته لها دور، وبالتالي فهناك أيضا أعضاء مشاركين (2).

1-الأعضاء الدائمين

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن: إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، الهيئات المكلفة

¹ محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر 2023، ص 293.

بالعقار الموجه للاستثمار، مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء⁽¹⁾.

يساعد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية رئيسا (2) دراسات وأربعة (4) رؤساء مكاتب⁽²⁾، هكذا كان الأمر قبل أن تلغى أحكام هذا القرار بقرار وزاري مشترك آخر حيث بموجبه يساعد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ثلاثة (3) رؤساء دراسات وستة (6) رؤساء مكاتب⁽³⁾، وهنا نلاحظ زيادة في عدد مساعدي مدير الشباك رغبة في تحقيق فعالية ودقة أكبر.

2-الأعضاء المشاركين

عند الحاجة يجمع الشباك ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بنتفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي: تجسيد المشاريع الاستثمارية، إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، الحصول على العقار الموجه للاستثمار، متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر (4).

الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية

لقد حظيت هذه الشبابيك بتعريف قانوني، لذلك سنعرض من خلال هذا الفرع تعريف الشبابيك الوحيدة اللامركزية (أولا)، والأعضاء التي تتشكل منها (ثانيا).

² الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة (4) من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الصادر سنة 2022.(ملغي)

الفقرة الأولى (1) من المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم22–298.

³ المادة الخامسة (5) من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الصادر سنة 2024.

⁴ الفقرة الثانية (2) من المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم22-298.

أولا: تعريف الشبابيك الوحيدة اللامركزية

لقد تعرضت الشبابيك الوحيدة اللامركزية لتعريف قانوني، حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 20 من القانون رقم 22–18: الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستور المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ".

ثانيا: أعضاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية

يتشكل من ممثلي الإدارات التالية: البلدية، المركز الوطني للسجل التجاري، مصالح التعمير، مصالح الضرائب، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، مصالح الجمارك، مصالح أملاك الدولة، التهيئة العمرانية والبيئة، التشغيل والعمل، وهذا كله رغبة من المشرع الجزائري في تفادي تنقل المستثمر بين هذه الإدارات ويجنبه هدر الوقت والمال والجهد⁽¹⁾.

يساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي أربعة (4) رؤساء مكاتب⁽²⁾، وقد بقي الأمر على هذا الشكل بعد صدور القرار الوزاري المشترك الذي بموجبه تم إلغاء القرار الوزاري المشترك السابق⁽³⁾.

² المادة الخامسة (5) من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الصادر سنة .2022 (ملغي)

^{.46} رضوان سعدودي، سعيد أهدوقة يحي، مرجع سابق، ص 1

³ المادة السادسة (6) من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الصادر سنة 2022. (ملغي)

الفرع الثالث: إلزامية تسجيل المشاريع الاستثمارية لدى الشبابيك

ألزم المشرع الجزائري المستثمرين على تسجيل استثماراتهم قبل إنجازها، ويقصد بالتسجيل ذلك الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات⁽¹⁾.

بعد التعديل الأخير لقانون الاستثمار تم الفصل بين استمارة طلب التسجيل، التي من خلالها يجسد المستثمر رغبته في تسجيل استثماره، وبين شهادة التسجيل التي تتجسد فيها موافقة الوكالة على طلب المستثمر في تسجيل استثماره، على خلاف ما كان عليه الأمر في قانون الاستثمار السابق رقم 16-09(2)، لذلك سنفصل في إجراء طلب التسجيل (أولا)، كما سنذكر بعض المشاريع التي تم تسجيلها من خلال هذه الشبابيك (ثانيا).

أولا: طلب التسجيل

حدد النموذج الخاص بطلب التسجيل في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم (3)29-22 في الملحق الأول.

إجراء طلب التسجيل يعتبر وثيقة تتضمن مجموعة من العناصر (1)، وتودع لدى جهة معينة (2)، وهناك أشخاص معينون لهم الحق في إيداع الطلب (3)، وكأي إجراء آخر طلب التسجيل تترتب عليه آثار (4).

² فريد عباس، <u>التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار</u>، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر 2023، ص 318.

¹ زينب زياني، محمود لنكار، دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص 410.

 $^{^{3}}$ مرسوم تنفيذي رقم 22–299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو النتازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 ، صادرة في 21 صفر عام 21 444ه الموافق 21 8 سبتمبر 202 20م.

1- العناصر المكونة لطلب التسجيل

تحتوي هذه الوثيقة على بيانات منها ما هو يتعلق بالمستثمر (أ)، ومنها ما هو متعلق بالمشروع الاستثماري (+).

أ- البيانات المتعلقة بالمستثمر

يتوجب على المستثمر ذكر كل المعلومات المتعلقة بهوية المستثمر من اسم، لقب، تاريخ ميلاد، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، الشكل القانوني للمؤسسة مع التعريف بالمساهمين وجنسيتهم⁽²⁾، وإذا كان المستثمر شخص طبيعي أو معنوي⁽³⁾.

ب- البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري

في هذا الخصوص يقوم المستثمر بتحديد نوع استثماره، إنشاء، توسع، إعادة تأهيل، مكان المشروع، مناصب العمل المحتملة، مدة الإنجاز، المبلغ التقديري للاستثمار (4).

2- السلطة المختصة بدراسة طلب التسجيل

للاستفادة من المزايا التحفيزية لابد من أن يتوجه المستثمرين بطلب تسجيل استثمارهم لدى الشبابيك الوحيدة المختصة (5)، أو أمام الشبابيك الوحيدة اللامركزية (أ)، أو أمام الشباك

¹ الغالية العمودي، كلثوم بن حيزية، مرجع سابق، ص34.

الغالية العمودي، كلثوم بن حيزية، نفس المرجع، ص 2

 $^{^{3}}$ ياسين معاتقي، نور الدين زكنون، نظام التسجيل ومتابعة الاستثمارات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر 2022، -0 20.

⁴ الغالية العمودي، كلثوم بن حيزية، مرجع سابق، ص35.

⁵ فاطمة خليفي، على عثماني، قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر 2023، ص 270.

الوحيد المركزي الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات والأجنبية (ب)، ويعتمد هذا على حسب نوع الاستثمار.

أ- التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تتمتع هذه الشبابيك باختصاص محلي بخصوص تلك الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية⁽¹⁾.

ب- التسجيل لدى الشباك الوحيد المركزي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

حسب نص المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 فإن المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية عرفت على أنها:

"- "المشاريع الكبرى": الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري(2.000.000.000)،

- "الاستثمارات الأجنبية": الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب،... "، وهذا يعني أن كل مشروع أو استثمار يدخل ضمن هذا التعريف فإن الاختصاص يكون للشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وغير هذا يكون الاختصاص للشبابيك الوحيدة اللامركزية، وأحسن المشرع في فصله في اختصاص الشبابيك لتخفيف العبء ولفعالية أكثر في تأدية المهام.

من خلال هذا نفهم أنه يتم تسجيل الاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى فقط لدى هذا الشباك، أما المشاريع الأخرى التي لا تدخل ضمنها ليست من اختصاصه.

الفقرة الثانية (2) من المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم(22-298-298)

3- الأشخاص المخول لهم إيداع طلب التسجيل

عمد المشرع الجزائري دائما بموجب قوانين الاستثمار على تسهيل الإجراءات على المستثمرين وتفادي كل ما يحول دون ذلك، حيث يمكن للمستثمر نفسه أن يودع طلب التسجيل، وكذلك يمكن لممثله القانوني، ويمكن له أن يودع الطلب مباشرة لدى الوكالة عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر (1).

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من قبل المستثمر شخصيا أو ممثله القانوني، ويكون هذا على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 السالف الذكر (2)، والذي ذكرناه في الملحق الثاني.

4- آثار التسجيل

بعد إيداع طلب التسجيل تكون وكأي إجراء قانوني آخر تكون له آثار، وتتمثل آثار التسجيل في استلام شهادة تسجيل (أ)، والاستفادة من المزايا (ب).

أ- استلام شهادة التسجيل

إن من بين أهم ما ورد في قانون الاستثمار الجديد لسنة 2022 تسليم شهادة التسجيل (أ) فورا وبدون تأخير بمجرد تسجيل المستثمر لمشروعه (3) « حيث يشهد فيها مدير الشباك الوحيد أنه قام بتسجيل الاستثمار الموصوف بناء على طلب المستثمر »، وبقول فورا يعني أن يتم تسجيل الإجراء خلال جلسة الطلب وتزامن تواجد المستثمر شخصيا أو ممثله

[.] الفقرة الثانية (2) من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم22–299.

[.] وقم 22–299. الفقرة الثالثة (3) من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2

³محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، المجلد 15، العدد الثالث، الجزائر 2023، ص 182.

القانوني⁽¹⁾، لهذا يستلم المستثمر الذي قام بإجراء التسجيل لدى أحد الشبابيك شهادة تثبت تسجيله لاستثماره، وترفق هذه الشهادة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.

حدد شكل هذه الشهادة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر، الواردة في الملحق الثالث، وكذلك تم تحديد شكل الوثيقة التي تحوي قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا في الملحق الثاني من نفس المرسوم، والتي أوردناها في الملحق الرابع.

ب- الاستفادة من المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية

يستفيد المستثمر بعد تسجيل استثماره مباشرة وبقوة القانون من المزايا المحددة في القانون رقم 22–18، طبعا هذا إذا كان استثماره لا يدخل ضمن قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المذكورة في الملحق الأول، الثاني، الثالث، من المرسوم التنفيذي رقم 22–300(2)،

5- سلطة الهيئة المكلفة بالتسجيل

الشبابيك لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلالية فهي تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبالتالي فهي تعمل مع المستثمر باسم ولحساب الوكالة، والوكالة هي التي لها صلاحية قبول التسجيل (أ) أو رفض التسجيل (ب).

 2 مرسوم تنفيذي رقم 2 2000 مؤرخ في 2 1 صفر عام 2 40 الموافق 3 8 سبتمبر سنة 2 2002، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60 00، صادرة في 2 12 صفر عام 2 41هـ الموافق 3 8 سبتمبر سنة 2 202م.

 $^{^{1}}$ فرید عباس، مرجع سابق، ص 20 .

أ- قبول التسجيل

ليتم قبول طلب التسجيل وتسلم شهادة التسجيل، يجب على الشباك الذي أودع الطلب لديه أن يتحقق من المسائل القانونية التالية:

- يتحقق الشباك من اختصاصه في دراسة طلب التسجيل، وإذا لم يكن الموضوع من ضمن اختصاصاته وجب على مدير الشباك عدم قبول استلام الطلب وتوجيه المستثمر إلى الشباك الآخر المختص،
 - أن يكون طلب التسجيل وفق النموذج المحدد في التنظيم،
- التأكد من أن المستثمر قان بدفع الإتاوة المقررة في التنظيم بعنوان معالجة ملف الاستثمار،
- التحقق من أن المشروع الاستثماري يدخل ضمن المشاريع التي لها الحق في الاستفادة من المزايا،
 - التأكد من أن المستثمر لم يبدأ في إنجاز مشروعه،
 - التأكد من حق المشروع في المزايا الجبائية المطلوبة،
 - التأكد من عدم تسجيل المستثمر في البطاقة الوطنية لمرتكبي المخالفات التدليسية $^{(1)}$.

ب- رفض التسجيل

ورد في المادة التاسعة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف الذكر، أن أي رفض لتسجيل أي استثمار يجب أن يكون مبررا وصريحا من طرف الوكالة، ومنه نقول أن الرفض يجب أن يكون مبرر، وصريح.

 $^{^{1}}$ فرید عباس، مرجع سابق، ص 22

* الرفض المبرر

في حالة رفض التسجيل يجب أن يكون الرفض مبرر، وإذا كان الرفض بسبب السهو أو الخطأ في طلب التسجيل، يطلب الشباك من المستثمر التعديلات المطلوبة، ويمكن التكفل بالتصحيحات فورا من قبل الشباك بعد موافقة المستثمر، كما يجب على المستثمر في حالة رفض طلب تسجيل استثماره، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفي حالة الرد على النظلم بعدم القبول، يلجأ إلى اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (1).

* الرفض الصريح

أن يكون الرفض صريحا هذا يعني أن يتضمن قرار الرفض العبارات والدلالات الواضحة التي لا لبس فيها وغير قابلة للتأويل، تدل بشكل مباشر وقطعي على رفض تسجيل الاستثمار الموصوف من قبل المستثمر، لكن لم يحدد القانون أو التنظيم الشكل الذي يجب أن يكون عليه قرار الرفض، غير أنه بالنظر إلى ما تتضمنه أحكام القانون 22–18 والمرسوم التنفيذي رقم 22–296 السالفي الذكر، أنه ينبغي أن يكون مكتوبا، ويبلغ إما حضوريا أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، كذلك الأمر بالنسبة لميعاد التبليغ، فإن الشبابيك غير مقيدة بميعاد محدد، لكنها ملزمة بالرد فورا قياسا على قرار القبول وتسليم شهادة التسجيل⁽²⁾.

¹ وليد شريط، طيبي المسعود، مقاربات مفاهيمية لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص 86.

² فرید عباس، مرجع سابق، ص324.

ثانيا: بعض المشاريع المسجلة عبر الشبابيك

مواصلة لسلسلة النشاطات التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، نظمت الوكالة بتاريخ 27-40-2024 ملتقى جهوي حول الاستثمار بولاية عنابة بالتسيق والتعاون مع والي الولاية، وقد استغل المدير العام للوكالة هذه السانحة لتقديم حصيلة الاستثمارات المسجلة عبر الشبابيك الوحيدة، حيث تم تسجيل 6600 مشروع استثماري منذ تنصيبها في نوفمبر 2022 إلى غاية نهاية مارس 2024، بمبلغ إجمالي يقارب 3200 مليار دينار مع القدرة على خلق ما يفوق 157 ألف منصب عمل دائم، والجدير بالذكر أن العديد من هذه المشاريع دخل فعليا حيز الإنجاز وأنه من بينها مشاريع مهيكلة و 118 مشروع مرتبط بالأجانب 74 منها بالشراكة و 44 استثمار أجنبي مباشر (1).

المطلب الثاني

استحداث المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحقيق الشفافية

استحدثت المنصة الرقمية للمستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهذا بغية تحقيق الشفافية أثناء سير العملية الاستثمارية، وهذا تطبيقا للمبدأ التي أصبحت الدولة الجزائرية تعمل على تحقيقه وهو ما يقال له " بالصفر ورقة "، حيث تهدف من خلاله على الانتقال من النظام الورقي إلى النظام الرقمي⁽²⁾.

شرعت بعدها الجزائر في الإصلاحات الاقتصادية سعت دائما على توفير مناخ وبيئة مناسبة لاحتضان المشاريع الاستثمارية الوطنية والأجنبية خاصة (3)، وهذا ما يتبين من التعديلات المستمرة التي طرأت على قانون الاستثمار.

^{. 23:17} تاريخ النشر: 30 أفريل 2024، تاريخ الاطلاع: 14 ماي 2024، ساعة الاطلاع: 1

 $^{^{2}}$ محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22 ، مرجع سابق، ص 21

 $^{^{3}}$ خالد اعمیري، مرجع سابق، ص 3

تسعى الجزائر على إزالة العراقيل التي تعترض المستثمرين وتصعب عليهم إتمام العملية الاستثمارية أو على الأقل التقليل منها، ومحاولة توفير كل التسهيلات اللازمة كتلك المتعلقة بالإجراءات⁽¹⁾.

لذلك ومن خلال التعديل الأخير لقانون الاستثمار لسنة 2022 قام المشرع الجزائري باستحداث المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر بموجب المادة (23): " تتشأ " منصة رقمية للمستثمر " يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة... ".

تعمل الجزائر في مجال الرقمنة على تغيير الإدارة العادية إلى إدارة إلكترونية، وهذا يكون عن طريق توفير منصات رقمية تحت تصرف الأشخاص، وقد عرفت على أنها: « اللغة والتقنية والعلوم التطبيقي والطريقة الفنية لتحقيق غرض عملي فضلا عن كونها مجموعة من الوسائل المستعملة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم »(2).

قبل أن نتعرض لموضوع المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر ارتأينا إلى أن نتعرف على الإدارة الالكترونية (الفرع الأول)، وبعدها سنتعرف على المنصة الرقمية للمستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإدارة الالكترونية

يشهد العالم تطورا كبيرا وسريعا مما أدى إلى حدوث ثورة في جميع المجالات، فعلى الجزائر أن تسير في نفس النهج الذي تتبعه كل دول العالم، وأن تغير طريقة الإدارة

 $^{^{1}}$ خالد اعميري، نفس المرجع، ص 8 6.

² غسان قاسم اللامي، إدارة التكنولوجيا: مفاهيم ومداخيل وتقنيات عملية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 22، نقلا عن حاتم عمارة، صابر بن صالحية، الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص 48.

التقليدية المعروفة التي لم تأتي بأي نتائج إيجابية بل بالعكس كانت تشكل عائق واستبدالها بالإدارة الالكترونية تدريجيا، لمواجهة التحولات والمتطلبات الدولية ولتلبية الرغبات.

قطعت الجزائر أشواطا لا بأس بها في هذا الخصوص، حيث مس هذا التحول الرقمي قطاعات كثيرة منها: مصالح الحماية المدنية، العدالة، ومؤخرا رأينا قطاع الاستثمار، حيث تم استحداث منصات رقمية منها المنصة الرقمية للمستثمر، لذلك ومن خلال هذا المطلب سنعرض تعريف الإدارة الالكترونية (أولا)، وأهداف الإدارة الالكترونية (ثانيا)، وخصائص الإدارة الالكترونية (ثالثا).

أولا: تعريف الإدارة الالكترونية

يعد مصطلح الإدارة الالكترونية من المصطلحات العلمية الحديثة في مجال العلوم السياسية، وتعرف بأنها تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر من أفراد أو منظمات من خلال استخدام شبكات الاتصال الالكترونية، وهي تمثل التطبيق الالكتروني في الخدمات الذي يؤدي إلى التفاعل والتواصل بين المؤسسة والزبائن (1).

عرفها البنك الدولي على أنها: « مصطلح يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية مسائلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية للحكومة ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملة السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة »(2).

عرفت كذلك على أنها: « تطبيق تكنولوجيا المعلومات في تقديم الخدمات العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت بهدف توصيل الخدمات للمواطن أو العميل أو

¹ مداني حرفوش، نبيل كريبش، المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد الثالث، الجزائر 2023، ص 114–115.

² مدانی حرفوش، نبیل کریبش، مرجع سابق، ص114.

زيادة التأثير الإيجابي على مجتمع الأعمال وجعل الحكومة تعمل بكفاءة وفاعلية عاليتين»(1).

ثانيا: أهداف الإدارة الالكترونية

إن اعتماد الإدارة الالكترونية من قبل الدول يكون بهدف توفير أرقى وأفضل الخدمات للمستفيدين من خلال شبكات الانترنت بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد، زيادة الفعالية، اختصار الوقت، خفض التكاليف⁽²⁾، والاستفادة من المميزات التي تتيحها بحيث لا يمكن للإدارة التقليدية أن توفرها، وتتمثل هذه المميزات في:

- التقليل من التعقيدات الإدارية.
- تحقيق استفادة قصوى للعملاء.
- توظيف التكنولوجيا لبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لدى العاملين والموظفين والمسؤولين⁽³⁾.
 - « تتمثل الأهداف الأساسية للإدارة الالكترونية في:
 - محاربة البيروقراطية والقضاء على تعقيدات العمل اليومية،
 - تبسيط الإجراءات بشكل يسمح بتقديمها إلكترونيا،
 - الوصول بالخدمات الالكترونية إلى أقصى المواقع الجغرافية ومناطق الظل،
 - تقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات والمعلومات،
 - تعميق مفهوم الشفافية والبعد عن المحسوبية،
 - تحقیق إدارة بصفر ورق. $*^{(1)}$.

عبد الفتاح بيومي، الحكومة، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 25، نقلا عن حاتم عمارة، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 49.

² قاسم عبد الجبور ميرفت، أثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020، ص 13، نقلا عن حاتم عمارة، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 49.

 $^{^{3}}$ جيلالي بوزكري، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية: واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 0، الجزائر 3 10، نقلا عن مداني حرفوش، نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 3 0.

ثالثا: خصائص الإدارة الالكترونية

الإدارة الالكترونية هي إدارة حديثة العهد، وتتسم بالخصائص التالية:

- إدارة لا تستعمل الورق ولها أرشيف الكتروني ومتابعة آلية؛
 - ليس لها وقت، حيث الخدمة تكون مستمرة طول اليوم؛
- إدارة ليس لها مكان، حيث التعامل معها يكون عبر شبكات الانترنت، ولا يضطر العميل إلى التنقل؛
- غياب عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه، مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء؛
 - التقليل من التعقيدات الإدارية وتسريع إنجاز الأعمال؛
 - سهولة عملية تخزين واسترجاع المعلومات؛
- استيعاب أكبر عدد من العملاء في وقت واحد، والتخلص من الانتظار في الطوابير الطويلة؛
 - تقليل تكلفة الإجراءات الإدارية وزيادة كفاءة العمل؛
 - تحقيق الشفافية والقضاء على المحسوبية والبيروقراطية وكسب ثقة المواطنين⁽²⁾.

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

تكريسا لنظام الرقمنة في الجزائر وفي مجال الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري منصة رقمية خاصة بالمستثمر تسهيلا للإجراءات وتحقيقا لمبدأ الشفافية.

أمداني حرفوش، التوجه نحو الإدارة الالكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية: واقع الإدارة العمومية الجزائرية نموذجا، مداخلة خلال الملتقى التكويني الأول حول الإدارة الالكترونية والخدمة العمومية العلاقة والانعكاسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، بتاريخ 31 جانفي 2023، ص ص 11-11، نقلا عن مداني حرفوش، نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 115-116.

²مدانی حرفوش، نبیل کریبش، مرجع سابق، ص116.

إن المشرع الجزائري عند استحداثه للمنصة الرقمية للمستثمر قام بتعريفها (أولا)، وأوكل لها مهام (ثانيا)، وعند قيام المنصة بالمهام الموكلة إليها فهي تسعى لتحقيق أهداف (ثالثا) من شأنها أن تؤثر إيجابا على مناخ الاستثمار في الجزائر.

أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

قبل الخوض في تعريف المنصة الرقمية نعرف المنصة، التي عرفت على أنها: «" المكان الذي يجتمع فيه مجموعات أصحاب المصلحة المختلفة بموجب قواعد اشتباه محددة بوضوح، من أجل من أجل تبادل الأفكار والسلع والخدمات وأي شيء آخر يمكن تبادله بين شخص وآخر، أو أجهزة الكمبيوتر أو الآلات أو الأجهزة التي تعمل بالنيابة عن البشر»(1).

تم تعريف المنصة الرقمية للمستثمر في نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-29: " المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها... "(2).

ننوه أنه قبل استحداث هذه المنصة ورغبة للرقي بقطاع الاستثمار، أطلقت في شهر جوان من سنة 2021 البوابة الالكترونية "إستثماري " من قبل وزارة الصناعة، تعمل على تقريب المتعامل الاقتصادي من الإدارة وتعزز الثقة بين الطرفين التي طالما انعدمت في السابق بسبب البيروقراطية، وتصغي بشكل يومي إلى انشغالاته والتواصل المنتظم والمستمر لتشيط مناخ الأعمال والمساهمة في إيجاد حلول للعواقب التي تعرقل السير الحسن للمشاريع الاستثمارية ومصالح المستثمرين، كما تتشر حوصلة للحلول المقترحة لمشاكل بعض المستثمرين، ووضع جدول يسمح بمعرفة سيرورة كل المؤشرات الخاصة بتسيير الاستثمار.

¹ مدانی حرفوش، نبیل کریبش، مرجع سابق، ص 09.

وليد شريط، المسعود طيبي، مرجع سابق، ص80.

 $^{^{3}}$ مدانی حرفوش، نبیل کریبش، مرجع سابق، ص 3

يسند تسيير هذه المنصة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهي متصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالإشراف على العملية الاستثمارية، ومن خلال هذه التقنية المستحدثة يتم إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، كما تشكل الأداة الالكترونية المستعملة لتوجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها بداية من تسجيلها وخلال فترة استغلالها(1).

ثانيا: مهام المنصة الرقمية للمستثمر

للمنصة الرقمية للمستثمر تأثيرا كبيرا على سير الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، حيث من خلالها تتم مهمة الإعلام (1)، حيث توضع فيها كل المعلومات التي تخص الاستثمار في الجزائر سواء فرص الاستثمار والمؤهلات الطبيعية والبشرية الموجودة إلى غير ذلك من النقاط التي تخص مجال الاستثمار، وبوجود المنصة لا يضطر المستثمر إلى التنقل إلى مركز الوكالة لأتمام الإجراءات وبالتالي من شأن المنصة تسهيل الإجراءات (2)، إضافة إلى هذا فإن المنصة لها دور في تجسيد مبدأ الشفافية على أرض الواقع (3).

1- مهمة الإعلام

توفر المنصة وتيسر الحصول على جميع المعلومات سواء تلك الخاصة بفرص الاستثمار المتاحة بالجزائر، العرض العقاري، التحفيزات والمزايا التي يحصل عليها المستثمر جراء إنشاء مشروع استثماري في مجال معين، إضافة إلى تتوير المستثمر بالإجراءات التي يجب أن يتبعها في كل مراحل الاستثمار (2)، إضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمر والإدارة والشفافية وسرعة معالجة الملفات وتمكين المستثمر من متابعة مشروعه عن بعد (3).

 $^{^{1}}$ فرید عباس، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{2}}$ وليد شريط، المسعود طيبي، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ محمد بلقاسم بوفاتح، مرجع سابق، 0.297

2- تسهيل الإجراءات:

إن طبيعة عمل المنصة الرقمية للمستثمر تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، والقيام بها بطريقة الكترونية عن طريق الانترنت، وهذا لتخليص المستثمر من ظاهرة البيروقراطية والتماطل وطول فترة معالجة الملفات وعدم الرد عليها، وتجاوز آجال منح التراخيص أو رفض منحها.

3- تحقيق مبدأ الشفافية

حيث يتبين للجميع كيفية فحص الملفات وعن سير الإجراءات واستمرارية العلاقة بين المستثمر والمنصة، وتضمن خدمة الاستقبال والإعلام في كل مراحل المشروع الاستثماري، وتسمح كذلك بسهولة الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالمشروع الاستثماري المراد إنجازه، كتلك المتعلقة بتوفر العقار الصناعي ومكانه وكيفية تقديم طلب الحصول عليه من غير تحفظ أو إخفاء (1).

فالرقمنة تضع كل الأطراف في حالة مسؤولية، وتسهل عملية المراقبة والكشف عن مواضع الخلل والحلقة المفقودة، وفي وضع كهذا تلتزم الإدارة تلقائيا بوضع كل المعلومات تحت تصرف المستثمر الأمر الذي كان سابقا من أسرار الإداريين لا يتم الكشف عنها لنهبها خاصة ما يتعلق بالعقار الصناعي⁽²⁾.

ثالثا: أهداف المنصة الرقمية

ثبت أنه من خلال المهام الموكلة إلى المنصة الرقمية للمستثمر أنها تسعى إلى تحقيق أهداف حددتها المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر وهي:" تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مرجع سابق، 178.

² محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، نفس المرجع، ص 178.

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
 - تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
 - الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
 - السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
 - تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
 - تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
 - تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
 - السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية. ".

تهدف المنصة إلى توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها بداية من مرحلة التسجيل مرورا بفترة الاستغلال، كما تتكفل بعميلة إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة، ومن خلالها يتم تجسيد مبدأ من المبادئ التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تحسين المناخ المحتضن للاستثمارات الأجنبية وهو مبدأ الشفافية من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل الاستثمار، إضافة إلى هذا فإن المنصة تساعد على بالإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ومعالجتها من قبل الإدارات المعنية وتمكن المستثمرين من متابعة تقدم ملفاتهم عن بعد دون الاضطرار إلى التنقل إلى موقع الوكالة(1).

أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مرجع سابق، ص 13-28.

كما يعد العقار من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر، حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وللمنصة الرقمية دور كبير في تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالعقار الاقتصادي⁽¹⁾.

إن المنصة الرقمية تجسد بالفعل العمل بالتكنولوجيا الرقمية من خلال تفعيل دور الانترنت، و بها تتم عملية عصرنة قطاع الاستثمار بما يضمن الجودة وإضفاء الشفافية على التعاملات، والتخلص من المعالجة المادية للوثائق، ومسايرة الدول المتقدمة التي تعتبر سابقة في هذا المجال⁽²⁾، وتساعد في إخضاع الممارسات الإدارية للمساءلة والمراقبة المستمرة، والتقيد بأخلاقيات الخدمة العامة وأنظمة النزاهة وعدم إساءة استخدام السلطة، وتتمية الثقة⁽³⁾.

أوضح في هذا الصدد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، من خلال لقاء حول التعديل الأخير لقانون الاستثمار، أن المنصة وفي غضون شهرين من إطلاقها سجلت حوالي 233 مشروع، كما أضاف أن إقبال المتعاملين الاقتصاديين في تسجيل المشاريع في تزايد مستمر (4).

نستنتج من ما سبق أن كل الخطوات التي مشى عليها المشرع الجزائري خلال التعديل الأخير لقانون الاستثمار لها دورها في ترقية مجال الاستثمار في الجزائر، لكن المنصة لها خصوصية تستفرد بها، فكل ما كان الأمر يعتمد على الرقمنة واختصار الجهد والوقت

¹ عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 18/22، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص 98.

² ميلود حمصي، مونة مقلاتي، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص 116.

 $^{^{3}}$ حاتم عمارة، صابر بن صالحية، مرجع سابق، ص 3

⁴ نبيل وناس، مرجع سابق، ص842.

والإجراءات كل ما كان أكثر تأثيرا واستقطابا، وهذا للتغير الذي يحصل في العالم بحيث أصبحت تقريبا كل التعاملات تتم عن بعد.

المبحث الثاني

اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كآلية لحماية حقوق المستثمرين

مكن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة السابعة (7) من الأمر رقم 03-01 للمستثمر الطعن أمام الجهة الوصية على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا-، في حالة عدم الرد على طلب المزايا في الآجال المحددة قانونا -30 يوما-، أو في حالة الاعتراض على قراراتها، ظاهريا يتبين أن الأمر إيجابي بالنسبة للمستثمر لكن الأمر تعرض للانتقاد، بحيث كيف يمكن الطعن في قرارات الوكالة أمام الجهة الوصية عليها بل كان من المفترض أن تنشأ اللجنة من الأول أو أن يتم الطعن أمام القضاء.

المشرع الجزائري بعدها تدارك هذا الخطأ وكان حريصا أكثر على أن يضمن تحقيق الحماية للمستثمر والشفافية ولا يكون له أدنى شك في نزاهة القرار، فقام بتعديل وتتميم الأمر رقم 06–08، حيث من خلال هذا الأمر يتمكن المستثمر من الطعن أمام اللجنة العليا للطعن الخاصة بالاستثمارات⁽¹⁾ وقد نصت على هذا المادة السابعة مكرر (7 مكرر)، ولدراسة هذه الهيئة لزم علينا أن نتعرض لإطارها القانوني (المطلب الأول)، والإطار التنظيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

لقد حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (الفرع الأول)، وعن اختصاصاتها (الفرع الثاني).

 $^{^{1}}$ رحمون شتوح، مرجع سابق، ص 1

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار واختصاصاتها

حرص المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الاستثمار على إضفاء صفة الاستقلالية العضوية والوظيفية على اللجنة، وهذا لتحقيق فعالية أكبر وشفافية ونزاهة، وبعد أن كانت تابعة لسلطة تعلوها سابقا أصبحت مستقلة (أولا)، ومختلطة فهي شبه قضائية (ثانيا)، وليست جهة للتظلم المسبق (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار

إن اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار هي هيئة مستقلة (1)، وشبه قضائية (2)، وليست جهة للتظلم الإداري المسبق (3).

1- اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار هيئة مستقلة

إن عرض نزاع يتعلق بالاستثمار أمام هيئة مستقلة يعتبر ضمان للفعالية، ودليل على نزاهة وشفافية القرار عند فض ذلك النزاع، وهذا ما جسده المشرع الجزائري حيث يظهر لنا من استقراء قانون الاستثمار رقم 22–18 والمرسوم التنفيذي رقم 22–296 حرص المشرع على تمتع اللجنة بالاستقلالية العضوية والوظيفية، وهذا ما يتجلى من تسميتها باللجنة العليا وتنصيبها لدى رئاسة الجمهورية، الأمر الذي يدل على عدم خضوعها لسلطة عليا، عكس ما كان عليه الأمر في ظل قانون الاستثمار رقم 16–09 حيث كانت اللجنة العليا المختصة في مجال ترقية الاستثمار تابعة للحكومة لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار "أ.

¹صافية لوط، فضيلة سويلم، <u>دور</u> اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر 2023، ص484.

2- اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار هيئة شبه قضائية

تتكون اللجنة من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، ما يلاحظ من هذه التشكيلة أنها تتكون من أاخاص لهم دراية بالمسائل القانونية والاقتصادية⁽¹⁾، وأنها ليست إدارية بحتة ولا قضائية بحتة، لذلك نقول أن اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار هي هيئة شبه قضائية.

3- اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ليست جهة للتظلم الإداري المسبق

ذكر في نص المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 22-29 أن المستثمر يخطر اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، وهذا في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالقرار، ولكن قبل هذا وحسب ما ذكر في نص المادة السابعة (7) من نفس المرسوم أن المستثمر ملزم -تحت طائلة عدم قبول طعنه- بتقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (2)، وهذا ما يستنج من عبارة " يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن... ".

لذلك يستنتج من هذا أن اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار لا تعتبر جهة للتظام الإداري، بما أن التظلم يقدم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وفي حالة عدم الرد أو أن المستثمر لم يعجبه قرار الوكالة بشأن التظلم يقدم طعن أمام اللجنة.

ثانيا: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

كلفت اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بعدة اختصاصات، وهذا حسب ما ذكر في نص الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الاستثمار رقم 22–18:" تتشأ

مافیة لوط، فضیلة سویلم، مرجع سابق، ص484.

 $^{^{2}}$ صافية لوط، فضيلة سويلم، نفس المرجع، ص 2

لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون. "، كذلك ما ذكر في نص المادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي رقم 22-296(1)، التي نص المشرع فيها: " اللجنة هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18.... ".

بعد قراءة هاتين المادتين تتبين رغبة المشرع الجزائري في ضمان حقوق المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، وتطبيقا لمبدأ حرية الاستثمار وكذلك للحد من تعسف الإدارة، استحدثت لجنة عليا يتمثل اختصاصها الوحيد في النظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار (2)، فإن اللجنة لها مهمة أساسية أنشأت لأجلها وهي النظر في الطعون التي يقدمها المستثمرين وأنشأت لتخفيف العبء على القضاء، ولما يتطلبه المجال من سرعة حفاظا على مصالح المستثمرين.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها للمستثمر أن يطعن بشأنها⁽³⁾، وهي حالات حددها المشرع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ⁽⁴⁾، خصوصا إذا تعلق الأمر برفض منح المزايا، أو سحبها، أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

¹ مرسوم رئاسي رقم 22–296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60، صادرة في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

² محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز، مرجع سابق، ص 184.

 $^{^{3}}$ المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسى 2

⁴ محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22–18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر 2023، ص 1825.

* رفض منح المزايا

أكد المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل لقانون الاستثمار سنة 2022 على ضرورة معاملة المستثمر معاملة إدارية عادلة بعيدا عن البيروقراطية والتعسف، وتعتبر المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات من بين الحقوق الواجب حمايتها، لذلك فكل مستثمر رأى أنه قد غبن في هذا الخصوص من طرف الإدارات التي تتدخل في تطبيق قانون الاستثمار له الحق في الطعن أمام اللجنة لغبن تعرض له من طرف هذه الإدارات سواء تعلق الأمر بنوع المزايا أو حجمها (1).

* سحب المزايا وتجريد الحقوق

غاية في جلب الاستثمارات عمد المشرع الجزائري على توسيع المزايا التي يستفيد منها المستثمرين، وحتى لا تكون محل تهرب ضريبي شدد المشرع في متابعة الاستثمارات المستفيدة من تلك المزايا، وبالتالي فرضت على المستثمر مجموعة من الالتزامات، من بينها خضوع المشروع الاستثماري لمتابعة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي قد تصدر في حقه قرار سحب كل أو بعض المزايا التي استفاد منها أو تجريده من حقوقه، الأمر الذي يخول للمستثمر حق الطعن في هذا القرار (2).

يؤدي هذا إلى حدوث نزاع بين المستثمر والوكالة رغبة في إلغاء قرار الوكالة، حيث تعتبر هنا هي الهيئة المعنية بصفة أساسية وليس بقية الإدارات والهيئات الأخرى، لأن

¹ مليكة أوباية، <u>دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر 2020، ص 149.</u>

 $^{^{2}}$ صافیة لوط، فضیلة سویلم، مرجع سابق، ص 2

المستثمر بعد قيامه بتسجيل استثماره للاستفادة من المزايا تصدر الوكالة مقرر بقبول طلب استفادته أو رفضه، كما تصدر مقرر في حالة السحب⁽¹⁾.

* رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية

يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمنح القرارات والتراخيص وأي وثيقة أخرى لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري، وبالتالي فإن ممثلي الهيئات والإدارات مؤهلين بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص التي يحتاجها المستثمر لتجسيد واستغلال مشروعه، وفي حالة رفض ممثلي الإدارات والهيئات إعداد المقررات والوثائق والتراخيص، يحق للمستثمر الطعن في القرار أمام اللجنة (2).

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

حدد المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار (أولا)، وبين طريقة سيرها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالمستثمر

تشكيلة اللجنة تم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-296، فذكر فيه الأعضاء (1)، وكذلك بين طريقة تعيينهم (2)، وورد فيه أيضا مدة العضوية (3).

¹ نادية حسان، <u>دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار</u>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 45، الجزائر 2008، ص 101–102.

 $^{^{2}}$ صافیة لوط، فضیلة سویلم، مرجع سابق، ص 2

1- أعضاء اللجنة

ورد في نص المادة الثالثة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 أن اللجنة تتشكل من:" تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا،
- قاض من المحكمة العليا وقاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء،
 - قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة،
 - ثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين، يعينهم رئيس الجمهورية.
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها".

ما يتجلى لنا من تشكيلة اللجنة أنها لها تأثير إيجابي في تأدية المهام الموكلة إلى اللجنة، حيث تتكون من قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين مستقلين وهي أكثر تتاسقا من ذي قبل (1)، وتمتع اللجنة باستقلالية عضوية الأمر الذي يجعل من القرارات موضوعية ومحايدة عند فض النزاعات (2).

« نلاحظ كذلك بعد التعرف على تشكيلة اللجنة الغياب التام لممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية، وهذا ما ينعكس إيجابا على قراراتها التي تتخذها عند دراسة الطعون »(3).

 $^{^{1}}$ سهام بن عبید، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{2}}$ مليكة أوباية، مرجع سابق، ص 146

 $^{^{3}}$ محمد شعبان، مرجع سابق، ص 2

2- طريقة تعيين أعضاء اللجنة

فيما يخص تعيين الأعضاء فإنه وحسب المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 22-29 السابق الذكر:" يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة، يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي. ".

نلاحظ هنا فيما يخص تعيين الأعضاء أن رئيس الجمهورية يحتكر مهمة تعيين كل الأعضاء، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن سبب ذلك فلما لا يشاركه في ذلك أشخاص آخرون قد يكونون على دراية تامة أكثر من رئيس الجمهورية بمدى كفاءة الشخص، ومدى مناسبته للمنصب، فإن رئيس الجمهورية قد لا يكون ملما بكل ما يخص الأشخاص الذين يرغب في تعيينهم وما إذا كانوا حقا مناسبين وسينجزون ما هو مطلوب منهم.

-3 مدة عضوية أعضاء اللجنة

إضافة إلى طريقة التعيين ننتقل إلى مدة العضوية التي تقدر بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، فلما قد يستمر العضو الواحد كحد أقصى في منصبه لستة (6) سنوات فقط، فإن العضو بعد هذه المدة في نظرنا يكتسب الخبرة المناسبة لتولي ذلك المنصب ويكون على دراية كافية بما يتطلبه الأمر، فلما يتم تغييره ويعين آخر في مكانه ويعود الأمر إلى مرحلة الصفر ولا تكون للعضو الجديد لا خبرة ولا دراية كافية بما تتطلبه المشاركة في أعمال الجنة، لذلك حبذا لو يتمكن الأعضاء من الاستمرار لكن بشروط أي أن يكون العضو قد أثبت كفاءته واستحقاقه للمنصب من خلال تأثيره الإيجابي على تسيير عمل اللجنة.

يتضح كذلك من الفقرة الأخيرة للمادة السابقة الذكر أن الأعضاء يستفيدون من تعويض على الحضور والمشاركة، والأمر يعتبر إيجابي حيث يمثل تحفيز على العمل وتأدية الوظيفة الأمر الذي يساعد على تحقيق فعالية اللجنة.

ثانيا: سير اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

لقد تم تحديد الكيفية التي يتم فيها وضع النظام الداخلي للجنة (1)، وكذلك المداولات التي تقوم بها (2).

1- النظام الداخلي للجنة

كأول خطوة تتولى اللجنة المصادقة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول، وهذا ما يتجلى لنا من نص المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 السابق الذكر:" ... تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول ".

2- مداولات اللجنة

أما بالنسبة لمداولات اللجنة فإنه ذكر في نص المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 أنه:" لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا."، يتبين لنا أن المداولات لا تنجز إلا إذا حظر على الأقل ثلثي عدد الأعضاء، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين تتم المصادقة على قرارات اللجنة، وفي حالة تساويها يؤخذ برأي الرئيس.

المطلب الثاني

طريقة الطعن أمام اللجنة

كما هو سائر عليه الأمر في القضاء، كذلك الطعن أمام اللجنة هناك إجراءات يجب إتباعها (الفرع الأول)، وآجال يجب احترامها للحفاظ على الحقوق (الفرع الثاني)، وبطبيعة الحال فإن الطعن له آثار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراءات الطعن

إن الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار يتطلب اتباع إجراءات معينة من طرف المستثمر واللجنة، وهي مذكورة في مواد المرسوم الرئاسي رقم 22–296، ومن خلال هذا الفرع سنعرف الإجراءات المتعلقة بشكل الطعن (أولا)، والإجراءات المتعلقة بمضمون الطعن (ثانيا).

أولا: المتطلبات القانونية المتعلقة بشكل الطعن

بداية وكأول خطوة في أي قضية وكما هو سار عليه الأمر في القضاء، يجب على المستثمر المتضرر إخطار اللجنة عن كل نزاع يتعلق طبعا بالاستثمار (1).

إن إجراء الإخطار يكون بعد استيفاء شرط تقديم تظلم أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تحت طائلة عدم قبول الطعن وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة السابعة (7) التي ورد نصها كالآتي: " يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة،... ".

يفهم من نص هذه المادة أنه يجب على المستثمر الوطني والأجنبي سيان أن يقدم تظلما لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كإجراء وجوبي قبل الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، ويفهم من مصطلح " أي وسيلة " أي بإيداع التظلم مباشرة لدى

المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم22–296.

مقر الوكالة، أو عبر البريد برسالة عادية، أو رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة⁽¹⁾.

يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، وأن يتضمن على الخصوص لقب، اسم، عنوان، صفة العارض أو ممثله المفوض قانونا⁽²⁾، ويقصد بأن يكون الطعن فرديا أي أن يتعلق النزاع بالمستثمر وحده بالرغم إن كان قد صدر القرار المطعون فيه بصورة جماعية⁽³⁾.

ثانيا: المتطلبات القانونية المتعلقة بمضمون الطعن

- يجب أن يتضمن الطعن مذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، وأن يصحب بكل الوثائق والمستندات الثبوتية (4)، أي عرض دقيق وواضح يتضمن كل التفاصيل لموضوع النزاع والوثائق التي تثبت صحة ادعائه والواقعة محل الطعن (5).

الفرع الثاني: آجال الطعن

هناك آجال تقديم الطعن تتعلق بالمستثمر حيث يجب أن يحترمها (أولا)، كذلك توجد آجال يجب على اللجنة أن تتبعها (ثانيا).

أولا: آجال تقديم الطعن من قبل المستثمر

يقدم المستثمر تظلما مسبقا -تحت طائلة عدم قبول الطعن- أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 المذكور سابقا:" يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظلما مسبقا أمام

 $^{^{1}}$ محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 2 296-296.

 $^{^{3}}$ محمد شعبان، مرجع سابق، ص 3

 $^{^{4}}$ المادة الثامنة (8) من المرسوم الرئاسي رقم 22

 $^{^{5}}$ محمد شعبان، مرجع سابق، ص 5

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. ".

عند تبليغ المستثمر بالقرار وإذا لم يكن راضيا به ورأى أنه قد أجحف في حقه يرفع طعنا أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما⁽¹⁾.

ثانيا: آجال الرد على الطعن

- يفصل المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عند استلام النظلم المسبق من طرف المستثمر في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه⁽²⁾.
- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في الطعن في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها⁽³⁾.
- إن اللجنة تستدعي المستثمر صاحب الطعن وتستدعي ممثلي الإدارات والهيئات العمومية التي يكون موضوع الطعن من اختصاصها للاستماع إليهم، وهم هنا يعتبرون بمثابة الخبير الذي يعين من طرف القاضي في القضاء⁽⁴⁾.
- ترسل نسخة من ملف الطعن من قبل رئيس اللجنة إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف⁽⁵⁾.

 $^{^{1}}$ المادة السادسة (6) من المرسوم الرئاسي رقم 22

[.] الفقرة الثانية (2) من المادة السابعة (7) من المرسوم الرئاسي رقم(22-296-296)

 $^{^{3}}$ المادة التاسعة (9) من المرسوم الرئاسي رقم 22

 $^{^{4}}$ المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 22

 $^{^{5}}$ المادة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 22 –296.

- يبلغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة بكل وسيلة في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام من تاريخ النطق⁽¹⁾.

يتضح من هذا أن المشرع الجزائري اعتمد على آجال قصيرة لرفع الطعون والفصل فيها، الأمر الذي يتماشى مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي لا يحتمل التأخير⁽²⁾.

الفرع الثالث: آثار الطعن

الطعن إجراء كغيره من الإجراءات القانونية يترتب عليه آثار، حيث عند إيداع الطعن لدى اللجنة من قبل المستثمر تقوم بمعالجته (أولا)، بعد ذلك تصدر قرار بخصوصه (ثانيا).

أولا: معالجة الطعن

تتمتع اللجنة بمجموعة من الصلاحيات في إطار معالجتها للطعن، حيث لها صلاحية الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع (1)، سلطة الاطلاع على الوثائق (2).

1- صلاحية اللجنة في الاستماع للأطراف المعنية بالنزاع

يمكن للجنة أن تستدعي أطراف النزاع بمن فيهم المستثمر الذي يعتبر الطرف الأساسي والأضعف في النزاع، وكذا الهيئات والإدارات ذات الصلة بموضوع الاستثمار الذي تتم معالجته للاستماع إليهم فيما يتعلق بموضوع الطعن، وتحضر الإدارة أو الهيئة المعنية التي تم الطعن في قرارها بعد أن يرسل لها نسخة من ملف الطعن، وتكون ملزمة على الرد على النقاط محل الاعتراض من طرف المستثمر في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ

 $^{^{1}}$ المادة (13) من المرسوم الرئاسي رقم 22 –296.

² محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 من التكريس إلى التعزيز، مرجع سابق، ص 185.

استلامها الملف⁽¹⁾، وهذه المدة لما يتطلبه هذا المجال من سرعة وحفاظا على حقوق المستثمر وتفاديا لتعطيل مصالحه.

2- سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق

للفصل في النزاع بدقة، وحتى يتسنى للجنة الإلمام بكل الحيثيات، منح المشرع الجزائري اللجنة سلطة الاطلاع على كل الوثائق التي تتعلق بموضوع النزاع مهما بلغت تلك الوثائق من سرية أو خصوصية، لتحقيق غاية أسمى وهي الإنصاف حفاظا على الحقوق⁽²⁾.

ثانيا: إصدار القرار بشأن الطعن

بعد معالجة اللجنة للطعن تصدر قرار بخصوصه، إما بقبوله (1)، أو رفضه (2)، ويكون لهذا القرار نتيجة (3).

1- قبول الطعن

بعد اجتماع اللجنة بخصوص الطعن تصدر قرارها بقبول الطعن إذا رأت أن الطعن صحيح من كل الجوانب، وهنا تصدر القرار بحقه ويكون نافذ⁽³⁾.

2- رفض الطعن

إذا رأت اللجنة أن الطعن أودع لديها خارج الآجال القانونية، أو غير مؤسس، هنا تصدر قرار برفض الطعن (4)، ويمكن بعدها للمستثمر أن يلجأ إلى القضاء.

 $^{^{1}}$ محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ محمد، شعبان، نفس المرجع، ص 2

 $^{^{3}}$ نادية حسان، مرجع سابق، ص 3

⁴ نادية حسان، نفس المرجع، ص113.

3- نتائج قرار اللجنة

تصدر اللجنة قرار بخصوص الطعن، ويكون لهذا القرار نتيجة، فتكون نتيجة لقرار القبول (أ)، ونتيجة أخرى لقرار الرفض (ب).

أ- نتيجة قرار القبول

في حالة قبول الطعن يكون قرار اللجنة بخصوصه نافذا وملزما للإدارة أو الهيئة المطعون ضدها، وبالتالي إذا كان الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا تلتزم الإدارة أو الهيئة برفع ذلك الغبن عن المستثمر وتمكينه من الاستفادة منها، أما إن كان الطعن بسبب سحب المزايا أو تجريد الحقوق، تلتزم الجهة المعنية بتمكين المستثمر مجددا من الاستفادة من المزايا أو استعادة الحقوق التي سلبت منه، أما في حالة الطعن بسبب رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص، تلتزم الإدارات أو الهيئات المعنية بإعدادها ومنحها للمستثمر.

في كل الحالات، إذا تم قبول الطعن من طرف اللجنة تكون هذه الأخيرة قد وفرت الحماية الكاملة للمستثمر، وهو في غنى عن اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾، لكن بالرغم من هذا وزيادة على تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، يمكن للمستثمر أن يرفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة⁽²⁾.

 $^{^{1}}$ صافیة لوط، فضیلة سویلم، مرجع سابق، ص 2 494-494.

 $^{^{2}}$ الفقرة الثالثة (3) من المادة (11) من القانون رقم 2

ب- نتيجة قرار الرفض

في حال رفضت اللجنة الطعن الذي تقدم به المستثمر لأحد الأسباب، كرفضه بسبب تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة، أو لعدم التأسيس، أو لتأبيدها للقرار الصادر من الإدارة أو الهيئة المطعون ضده، فإن للمستثمر حل آخر وهو اللجوء إلى القضاء⁽¹⁾.

مافية لوط، فضيلة سويلم، مرجع سابق، ص494.

ملخص الفصل الثاني:

إن استقطاب استثمارات أجنبية، يستدعي أن توفر الدولة آليات من شأنها تحقيق المعاملة المثلى، وهذا ما قامت به الجزائر، حيث استحدثت نظام الشبابيك الذي يسهل الإجراءات على المستثمرين، لتضمنه ممثلين عن كل الهيئات والإدارات التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار، وكذلك تطبيقا لمبدأ الشفافية تم استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمر توضع فيها كل المعلومات التي يبحث عنها المستثمرين، أما فيما يخص حماية حقوق المستثمرين فقد استحدثت اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار كآلية أكثر سرعة وليونة في حل النزاعات.

خاتمة

تتسابق كل دول العالم لتكون أفضل وجهة يختارها المستثمرين، خاصة النامية، محاولة منها في تحقيق قوة اقتصادية ومكانة عالمية، والجزائر من الدول التي تعمل جاهدة لتصبح منطقة خصبة لاستقبال الاستثمارات وتحسين قدرتها على المنافسة الاقتصادية، وتتجلى محاولة الجزائر لتحقيق هذا في التعديلات المستمرة التي تطرأ على قانون الاستثمار، بعد شروعها في الإصلاحات الاقتصادية، وانفتاحها أمام الاستثمارات الأجنبية.

حققت الجزائر بعد آخر تعديل لقانون الاستثمار تطورات ملحوظة فيما يخص توافد الاستثمارات الأجنبية، بالنظر إلى بعض الإحصائيات التي أوردناها التي تمثل عدد الاستثمارات المسجلة من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، سواء عن طريق الشبابيك بنوعيها، أو المنصة الرقمية للمستثمر، وهذا يدل على أن بوادر ثمرة الجهود المبذولة بدأت بالظهور، وأن الإصلاحات الأخيرة كان لها دور في إنعاش هذا القطاع، الذي عملت الجزائر لسنوات حتى تحقق هذه النتائج، وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: النتائج

- -1 استبدال " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " " بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ".
- 2- تضييق صلاحيات المجلس لفائدة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي أصبحت المحاور الوحيد للمستثمر، وبالمقابل أصبحت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قائمة طويلة من الصلاحيات.
- 3- ورود صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون رقم 22-18، وشرحها وتفصيلها في المرسوم التنفيذي رقم 22-28 لتفادي الغموض واللبس.
- 4- الفصل بين صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، لتوضيح الأمور على المستثمرين، بعدما عرفته من تداخل بموجب القوانين السابقة للاستثمار.

- 5- إدراج ممثلين عن الوزارات التي تربطها علاقة مباشرة بالاستثمار في تشكيلة كل من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، بغية تحقيق فعالية للأجهزة.
- 6- عمل المشرع الجزائري على تسهيل الإجراءات على المستثمرين وتفادي عناء التتقل بين الإدارات، وهذا بتضمين تشكيلة الشبابيك بنوعيها بممثلين عن الهيئات والإدارات ذات العلاقة المباشرة بمجال الاستثمار.
- 7- معاملة المستثمر بشفافية، وتم تدعيم هذا باستحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمر، وهي تساهم كذلك في تسهيل الإجراءات، حيث تتم المعاملات عن بعد، لتفادي التتقل إلى موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتوفيرا للجهد والوقت.
- 8- حفاظا على حقوق المستثمرين، تم استحداث اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، كآلية لتسريع عملية الفصل في المنازعات كون هذا المجال لا يحتمل التأخير، زيادة على هذا تمكين المستثمرين من اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، في حال لم يثق المستثمر الأجنبي في قانون الدولة.
- 9- التكفل المنفرد لرئيس الجمهورية بتعيين أعضاء اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار !؟.

بالرغم من أن التعديل الأخير لقانون الاستثمار حقق نتائج إيجابية، بالنظر إلى عدد المشاريع المسجلة، إلا أن بعض الثغرات ضلت باقية، لذلك نتقدم بالاقتراحات التالية:

ثانيا: الاقتراحات

1- بالرغم من أن مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، يمكن أن يستدعي أي شخص يمكن أن تكون لمشاركته تأثير إيجابي، وبالرغم من أن المدير العام للوكالة يمكنه تكوين أي مجموعة، لكن من الأفضل أن يتم إدراج ممثلين عن الهيئات والإدارات

- التي تربطها علاقة مباشرة بمجال الاستثمار التي لم تتضمنها التشكيلة، لأنه يبقى احتمال عدم استدعائه وارد، وفي حالة تم استدعاؤه من المحتمل أن لا يؤخذ برأيه كونه غير إلزامي، ونفس الأمر بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار.
- 2- جمع كل القوانين المنظمة للعمليات الاستثمارية في كتاب واحد، فتفرق النصوص القانونية بالشكل الذي عليه الآن من شأنه أن يجعل عملية التعرف على المنظومة القانونية للجزائر صعب وغامض ويجعل المستثمر متشتت.
- 3- العمل على تحسين جودة الانترنت لتحقيق استمرارية التواصل بين المستثمرين والإدارة.
- 4- تعميم استعمال تكنولوجيا على جميع الإدارات التي لها علاقة مباشرة مع مجال الاستثمار، ووضع منصات رقمية أخرى تحت تصرف المستثمرين على غرار المنصة الرقمية للمستثمر، لتحقيق سرعة أكثر وسهولة في الإجراءات.
- 5- توفير بأسرع وقت مصارف، فمن غير المعقول أن نبدأ بمحاولة استقطاب استثمارات أجنبية، وبقدومهم لا يجدون مصارف لتحويل الأموال، وبالتالي تكون السوق السوداء هي الحل الوحيد، فهذا لا يليق ببلد مثل الجزائر.
- 6- إلزام المستثمر الوطني والأجنبي سيان على توظيف نسبة معينة من الوطنيين، لاحتمال أن يوظف المستثمر الأجانب فقط، الأمر الذي لن يعود على الجزائر بالفائدة فيما يخص توفير مناصب عمل، فيجب أن تساهم كل الاستثمارات في التقليل من نسبة البطالة، وهذا ما تعمل به دولة الإمارات التي تعرف الآن أنها من أكثر البلدان استقطابا لاستثمارات أجنبية ومن أفضل الوجهات للراغبين في إنشاء مشاريع استثمارية، حيث نلزم منشآت القطاع الخاص التي تضم 50 عاملا فأكثر على توظيف 2% سنويا، ولدعم الالتزام بتحقيق المستهدفات المشار إليها ستطبق مساهمات شهرية على المنشآت الغير الملتزمة بقيمة 6000 درهم عن كل وظيفة لم يتم توطينها، وتتصاعد هذه القيمة بمعدل 1000 درهم في كل عام، أما المنشآت التي تضم 20 إلى 49 عامل، يتوجب

- عليها تعيين مواطن واحد على الأقل خلال سنة 2024، وآخر خلال سنة 2025، وهذا حسب ما نشر في موقع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 7- العمل على تحسين المظهر الخارجي للبلاد لزيادة احتمال استقطاب سياح أجانب وتوفير كل المرافق اللازمة لذلك، فقطاع السياحة لا يقل أهمية عن القطاعات الأخرى، ومعاقبة كل من يتسبب في تخريبه.
- 8- العمل على تحقيق الأمن الاجتماعي والسياسي، وقمع كل مرتكبي الأعمال التخريبية التي تتسبب في عدم الاستقرار، وتحقيق دولة القانون.
- 9- التحقق من جاهزية بعض المناطق لتكون محتضنة لمشاريع استثمارية، وعدم منح العقار الصناعي بشكل عشوائي، وإنما بعد دراسات تثبت إمكانية إنشاء المشاريع في المناطق المناسبة، وتفادي أن تكون مشاريع تلحق بالبيئة ضرر أو بالسكان بالقرب من موقع العقار.

الملاحق

| 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتمبر سنة 2022 م | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60 | 16 |
|--|---|--|
| | الملحق الأول | |
| | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية | |
| | مصالح الوزير الأول | |
| | الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار | |
| | الشبّاك الوحيد | |
| | طلب تسجيل الاستثمار | |
| | تاريخ | |
| 4 r | أبناه المولود (ة) بتاريخ | أنا الموقّع |
| | | Section Control of the Control of th |
| المقيد في السجل التجاري | المتصرف بصفتي لحساب | من طرف |
| 7 | والحامل لرقم التعريف | V. C. C. C. S. C. |
| بين المساهمين / | ، الاستثمار في نشاط | 10 mm2 (10 |
| | | الشركاء الأتي |
| | 'بـــ | 朝 級 / II |
| *************************************** | ······································ | |
| *************************************** | ن | |
| | 'سم | |
| | | \$ 55am |
| ************************ | | |
| | ستثمان: | |
| | | الإنشاء: |
| | | التوسع: |
| | | إعادة التأه |
| | المشروع : | |
| | واجد المشروع : | |
| | شركة : | -مقراك |
| | النشاطات : | -مواقع |
| | جات و/ أن الخدمات المزمعة : | 4- المنتق |
| | ن التقديرية للإنتاج و/أو تقديم الخدمات : | 5-القدران |
| | جاز: (بالشهر) | 6- مدة الإن |
| لا) ئمنها : | ، العمل المباشرة المتوقّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتما | 7– منامس |
| *************************************** | التحكمالتحكمالتنفيذ | التأطير |
| | وسعة، إعادة التأهيل: | في حالة الت |
| | ب العمل الموجودة : | * مناص |
| | لاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر ميزائية مالية (كيلو دينار): | * مبلغ ا |
| | | |

| 17 | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60 | 21 صفر عام 1444 هـ 18 سبتعبر سنة 2022 م |
|----------------|---|--|
| | الملحق الأول (تابع) | |
| | بار بالكيلق ديثار : | 8– المجلة التقديدي للاستث |
| | - 3-1-5-1 | *منها: |
| | | |
| | المعايلة المعايلة | |
| | فيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار): | * منها السلع والخدمات المست |
| | يدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار) : | |
| | ىينية ⁽¹⁾ (بالكيلو دينار): | |
| | خاصة (بالكيلو دينار): | |
| | | - پالأعداد : - با |
| | | |
| | | |
| | | التمس تسجيل استثماري ا |
| | | الخدمات المقدمة من ط |
| حجة عام 1443 | يها في أحكام المادة ⁽²⁾ من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي ال | |
| W 95 | تعلق بالاستثمار. | الموافق 24 يوليو سنة 2022 والم |
| | | أصرح بانني: |
| بار آخر، | زايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثم | |
| | | لقد استفدت من المزايا |
| | لتسجيل رقم | |
| | نشاطات آخری)، موضوع التسجیل رقم بتاریخ | BBB 2018 전 1 전 1 전 1 전 1 전 1 전 1 전 1 전 1 전 1 전 |
| 3,3, | بتاريخ | |
| | انون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة | |
| | | أتعهد تحت طائلة القانون بـ: |
| ي قبل التوسع، | الكلِّي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستم | |
| | | إلاً بشر خيص من الوكالة، |
| | | - أن أقدم للوكالة الكشف السنو أن ذا الله كالة كالله المنا |
| | ، الخاصة باستثماري، طبقاً للتنظيم الساري المفعول، قال نبل قبالا - تناط في أبل أقب النقت النبا اللازوان السنورة . | |
| | ة الدخول في الاستغلال في أجل أقصاه انقضاء أجال الإنجاز الممنوحة لي. | - ان اطلب إعداد محصر معايت |
| ثمر أو ممثله | إمضاء المست | |
| | - خل في إطار تقل التشاط انطلاقا من الخارج، إرفاق: | (۱) بالنسبة للاستثمارات التي تد |
| | | · تسخة من القانون الأساسي ل |
| | | - البطاقة التقنية للاستثمار ال |
| | اينات للحصيص، معين من طرف المحكمة المختصة إقليمينا، | |
| | د من طرف هيئة تفتيش و رقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به. | |
| بدة في المرسوم | ة، إرفاق دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحد | |
| | | |
| | | وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغا |

| دد 60 | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العد | 21 صفر عام 1444 هـ 18 سپتمبر سنة 2022 م |
|--------------------------------|---|--|
| | الملحق الثاني | - |
| | الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة | |
| | مصالح الوزير الأول | |
| | الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار | |
| | وكالة | |
| يوليو سنة 2022 <i>والمتعلق</i> | نون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 ه | (إتمام الإجراءات في إطار القا |
| | بالاستثمار) | |
| | | |
| | | أنا الموقّع أدناه السبِّد (ة): |
| | | المتصرف بصفتي: |
| العقيدة في | التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع | لحماب |
| | المؤرخ في | السجل التجاري تحت رقم |
| | | يمنح بموجب هذه الوكالة إلى |
| | ِ السفر رقم | الحامل بطاقة التعريف/جواز |
| | من طرف | الصادر(ة) بتاريخ |
| | | التصرف في مقامي ومكاني. |
| | ح به القانون. | حرّرت لاستعمالها فيما يسم |
| | | بفي . |
| توقيع مصادق عليه | | |
| | | |
| | | |
| | | |

| 21 صفر عام 1444 هـ 18 سيتمبر سنة 2022 م | 21 الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60 |) |
|--|--|---------|
| | الملحق الثالث | |
| | الجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية | |
| | مصالح الوزير الأول | |
| | الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار | |
| | الشبَّاك الوحيد | |
| | شهادة تسجيل الاستثمار | |
| | رقمتاریخ | |
| المولود (ة) بتاريخ ريـف الوطنـية/ جواز السفر نة رقم ورخ في | أنا الموقّع أدناه، مدير الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية/الشبّاك ال شهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب الساكن (ة) بطاقة التعامرة المناكن (ق) ب | : L C : |
| | کرهم: *التا الا | 3 |
| *************************************** | * اللقب والاسم – الحنسنة | |
| | - العثوان | |
| | * اللقب والاسم | |
| | – الجنسية | |
| -11-11-11-11-11-11-11-11-11-11-11-11-11 | = العنوان | |
| | * اللقب والاسم | |
| *************************************** | - الجنسية | |
| | - العنوان | |
| | 1- نوع الاستثمار : | |
| | لإنشاء | |
| | lireums | |
| | إعادة التأهيل | |
| | 2- ومنف العشروع : | |
| | 3- مكان تواجد المشروع : | |
| | - المقر الاجتماعي : | |
| | – مواقع النشاطات : | |
| 7.000.000.000 | 4- المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : | |
| *************************************** | 5- القدرات التوقعية للإنتاج و/ أو الخدمات : | |

| الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 60 21 | 21 منفر عام 1444 هـ 18 سيتمبر سنة 2022 م |
|---|---|
| الملحق الثالث (تابع) | |
| | 6 – مدة الإنجاز (بالشهر) : |
| متوقَّعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا) : | |
| التحكما التنفيذا | |
| | في حالة التوسعة، إعادة التأهيل |
| | * مناصب العمل الموجودة |
| ة الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) | * مبلغ الاستثمارات الإجماليا |
| ار (بالکیلو دیثار) | 8- المبلغ التقديري للاستثما |
| | منها: |
| | بالدينار (بالكيلو دينار) |
| المعادلة (بالكيلو ديثار). | بالعملة الصعبة : |
| تغيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو ديثار) : | - مذها السلع والخدمات المست |
| غيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار): | -السلع والخدمات غير المست |
| عينية (بالكيلودينار): | – المبلغ المحتمل للحصص ال |
| كيلو دينار) :منها: | 9 - مبلغ الأموال الخاصة (بالك |
| | بالدينار (بالكيلو دينار) : |
| | بالعملة الصعبة (بالكيلو دينار) |
| | بالحصص العينية (بالكيلو دينا |
| | أثار هذا التسجيل : |
| نابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 | يخزل تسجيل هذا الاستثمار الة |
| الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار ، زيادة على مزاياً القانون العام، وهي | |
| | (مرجع مواد القانون): |
| | |
| | |
| للتسجيل في السجل التجاري وإعداد رقم التعريف الجبائي. | يخضع الاستهلاك القعلي للمزايا |
| | |
| مدير الشبّاك | |
| *************************************** | |
| ************************************** | |
| إمضاء وختم | |
| , | |
| | |

| الملحق الرابع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصالح الورير الأول الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الفشاك الوحيد |
|--|
| الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الهمينية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشباك الجريد الأول المبتثمار الشباك الجريد الأول الشباك الجريد المبتدات |
| مصالح الوزير الأول المكالة الجزادرية لترقية الاستثمار الشبك لوحيد |
| الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبك الرحيد |
| الشباك الوحيد |
| قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا رقم |
| رقم المؤرخ في المستثمر: المؤرخة في المستثمر: المؤرخة في المستثمر: المؤرخة في المستثمر: المرطن الجيائي: البريد الإلكتروني الهاتف: البريد الإلكتروني الكنية الهاتف: التعيين الكنية المستثمر الكنية المستثمرة إن الدوقة (3) ادناه المستثمرة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المغول به. |
| المستثمر: عنوان الموطن الحيائي: |
| المستثمر: عنوان الموطن الحيائي: |
| عنوان الموطن الجيائي : |
| الهاتف: |
| أنا العوقع (ة) أدناه |
| بعدقة |
| أصرّح بأن السلم المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم المؤرخة في فير مستثناة صراحة من المزايا طبقاً للتنظيم المعمول به. |
| في المعمول به. |
| A 16-40 A CONTROL OF THE FIRST STATE OF CONTROL OF THE STATE OF THE ST |
| PARTICIPATE AND ADMINISTRATION OF THE PARTICIPATE AND ADMINISTRATION O |
| أشعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصوح بها إلى غاية انقضاء الفشرة القانونية للاهتلاك |
| 56.7% TS 56. |
| |
| |
| |
| إمضاء المستثمر |
| اسم و لقب الموقع |
| |
| 45 (1 . 1 5 . M |
| الإمضاء والختم |
| |
| |
| |
| |

أولا: الكتب

- أ. الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
- ب. عبد الفتاح بيومي، الحكومة، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح، دار الفكر الجامعي، مصر 2008.
- ج. غسان قاسم اللامي، إدارة التكنولوجيا: مفاهيم ومداخيل وتقنيات عملية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2007.
- د. قاسم عبد الجبور ميرفت، أثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- الرسائل

- 1. جيلالي بوزكري، الإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية: واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال والتسويق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2015–2016.
- 2. شتوح رحمون، نظام الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية— الفرنسية، أطروحة دكتوراه (ل م د) في قانون الأعمال والملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر -2022-2021.
- 3. نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو الجزائر.
- 4. الوليد قسوم ميساوي، أثر ترقية الاستثمار على النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1993، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد تطبيقي، كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر 2017-2018.

-2 المذكرات

* مذكرات الماجستير

- 1. خالد اعميري، أثر الاستثمار الخاص على النتمية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد النتمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم: العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر جانتة-، الجزائر 2014-2015.
- 2. ربيعة مقداد، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التتمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2008.
- 3. رزيقة بن يحيى، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة ماجستير جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر 2013.
- 4. ريمة بن عميروش، آليات تشجيع الاستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر 2012.
- نوال بلعباس، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2005.
- 6. يوسف تزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2011.

* مذكرات الماستر

- 1. إدريس جادور، نصر الدين بوطاجين، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 12–18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-، الجزائر 2022–2023.
- 2. أسامة شابي، أيمان مرزوقي، تأثير القانون 22–18 على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 80 ماى 1945 –قالمة–، الجزائر 2022–2023.
- 3. أصيل عقيدة، أحمد تواتي، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، الجزائر، دون ذكر السنة.
- 4. حاج رحو، عبد القادر موسى، الآليات القانونية والمؤسساتية لترقية الاستثمار بالجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية الحرار-، الجزائر 2017-2018.
- 5. رضوان سعدودي، سعيد أهدوقة يحي، دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في دعم وترقية الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، الجزائر 2022-2023.
- 6. صليحة العلمي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسى -تبسة-، الجزائر 2017-2018.
- 7. طريق قبي، رياض بليلي، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، الجزائر 2013-2014.

- 8. علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعريريج-، الجزائر 2019-2020.
- 9. الغالية العمودي، كلثوم بن حيزية، مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22–18، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، الجزائر 2022–2023.
- 10. فافة ولد هنية، الوضع القانوني للمستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، الجزائر 2022-2023.
- 11. فريدة ملوك، النظام القانوني للمجلس الوطني للاستثمار CNI، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربية تبسي –تبسة ، الجزائر 2019–2020.
- 12. كاتية أيت حداد، عبد الرحيم شلوش، المعاملة الإدارية للاستثمار وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر 2020-2021.
- 13. ياسين معاتقي، نور الدين زكنون، نظام التسجيل ومتابعة الاستثمارات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة-، الجزائر 2022.

ثالثا: المقالات

- 1. أمال مشتي، راضية أمقران، العقار الصناعي والاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد الثاني، الجزائر 2023، ص ص 396-420.
- 2. أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22– 18. مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص ص 97–121.
- 3. أمينة كوسام، آليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 18-22 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، الجزائر 2023، ص ص 131-146.
- 4. إيمان بوشارب، الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، الجزائر 2023، ص ص 131–1218.
- 5. جمال بوستة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر 2024، ص ص ص 596-607.
- 6. جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...أي دور لترقية الاستثمار؟، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر 2023، ص ص 233.
- 7. حاتم عمارة، صابر بن صالحية، <u>الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر</u>، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص ص 46–54.

- 8. زهية زيدان، <u>دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في</u> قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص ص 149-166.
- 9. زينب زياني، محمود لنكار، دور أجهزة الاستثمار في الرقابة السابقة على الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص ص 405-420.
- 10.سمير بوعافية، بلال بولطيف، مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار –دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج–، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص ص ح236–215.
- 11. سهام بن عبيد، دور القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر 2023، ص ص 201–540.
- 12. صافية لوط، فضيلة سويلم، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر 2023، ص ص 476-497.
- 13.عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 18/22 مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص ص 19-102.
- 14. فاطمة خليفي، على عثماني، قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد السادس، العدد الثاني، الجزائر 2023، ص ص 264–278.

- 15. فتحي عميروش، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16–99، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد الثاني، الجزائر 2020، ص ص 562–576.
- 16.فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمارات طبقا للقانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر 2023، ص ص 315–339.
- 17. الكاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد الثاني، الجزائر 2022، ص ص 45-84.
- 18.محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر 2023، ص ص ص 300-288.
- 19. محمد شعبان، الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22–18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، الجزائر 2023، ص ص 1820-1835.
- 20.محمد لعشاش، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22–18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، الجزائر 2023، ص ص ص 315–301.
- 21. محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22–18 من التكريس إلى التعزيز، المجلد 15، العدد الثالث، الجزائر 2023، ص ص 174. 192.

- 22.مداني حرفوش، نبيل كريبش، المنصات الإلكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نموذجا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد الثالث، الجزائر 2023، ص ص 111–134.
- 23.مليكة أوباية، <u>دور</u> لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية <u>والمحدودية</u>، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر 2020، ص ص 44–154.
- 24.ميلود حمصي، مونة مقلاتي، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص ص 103–109.
- 25. نادية حسان، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 45، الجزائر 2008، ص ص 122-95.
- 26. نبيل وناس، رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، الجزائر 2023، ص ص 846-833.
- 27. ندير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-20. ندير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الجزائر 2021، ص ص 38-48.
- 28. وليد شريط، طيبي المسعود، مقاربات مفاهيمية لنظام الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد السادس، العدد: خاص، الجزائر 2023، ص ص 73–90.

رايعا: المداخلات

1. مداني حرفوش، التوجه نحو الإدارة الالكترونية كآلية لتحسين الخدمة العمومية: واقع الإدارة العمومية الجزائرية نموذجا، مداخلة خلال الملتقى التكويني الأول حول الإدارة الالكترونية والخدمة العمومية العلاقة والانعكاسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، بتاريخ 31 جانفي 2023.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم.

2- النصوص التشريعية

أ- الأوامر

- 1. أمر رقم 01-03، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، صادرة في 3 جمادى الثانية عام 1422هـ الموافق 22 غشت سنة 2001م. (ملغى باستثناء المواد 6-18-22)
- 2. أمر رقم 60-80 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 1422 مر رقم 60-80 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 2006 بعدل ويتمم الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 2006 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 47، صادرة في 23 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق 19 يوليو سنة 2006م.(ملغى)

ب- القوانين

- 1. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 14، صادرة في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م. (ملغى)
- 2. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (46)، صادرة في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016. (ملغى باستثناء المادة 37)
- 3. قانون رقم 22–18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم (50)، صادرة في 29 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022م.
- 4. قانون رقم 23–17 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 73، صادرة في 2 جمادى الأولى عام 1445هـ الموافق 16 نوفمبر سنة 2023م.

3- النصوص التنظيمية

* المراسيم التشريعية

1. مرسوم تشريعي رقم 93–12، مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، صادرة في 24 ربيع الثاني عام 1414هـ الموافق 10 أكتوبر 1993م. (ملغي)

* المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائريةالعدد / 60، صادرة في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.

* المراسيم التنفيذية

- 1. مرسوم تنفيذي رقم 66–355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 64، صادرة في 18 رمضان عام 1427هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 2006م.
- مرسوم تنفيذي رقم 66–356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 64، صادرة في 18 رمضان عام 1427ه الموافق 11 أكتوبر سنة 2006م. (ملغي)
- 3. مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد/ 60، صادرة في 21 صفر عام 1444هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.
- مرسوم تتفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تتظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد / 60، صادرة في 21 صفر عام 1444ه الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م، المعدل والمتمم بالمرسوم التتفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19، صادرة في 8 رمضان عام 1445ه الموافق 18 مارس سنة 2024م.

- مرسوم تتفيذي رقم 22–299 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التتازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60، صادرة في 21 صفر عام 1444ه الموافق 18 سبتمبر 2022م.
- 6. مرسوم تتفيذي رقم 22–300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 60، صادرة في 21 صفر عام 1444ه الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.
- 7. مرسوم تتفيذي رقم 24–111 مؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024 بعدل ويتمم المرسوم التتفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 19، صادرة في 8 رمضان عام 1445هـ الموافق 18 مارس سنة 2024م.

4- القرارات

- 1. قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 65، صادرة في 2 ربيع الأول عام 1444هـ الموافق 28 سبتمبر سنة 2022م.
- 2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1445 الموافق 14 مارس سنة 2024،
 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1. https://aapi.dz النشر: 30 أفريل 2024، تاريخ الاطلاع: 05/14. 2024،
 الطلاع: 23:17.
- 14.28 ياعة النشر: 14-20 <u>https://www.elbilad.net</u>.
 أياريخ الاطلاع: 22-04-2024، ساعة الاطلاع: 14.27.
- .3 النشر: 13:28، ساعة النشر: 13:28، ساعة النشر: 13:28، ساعة النشر: 13:28، تاريخ الاطلاع: 2024/04/22، ساعة الاطلاع: 14:39.
- .4 ناريخ الاطلاع: https://www.echouroukonline.com/.
 .14:41 ساعة الاطلاع: 14:41.

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| // | شكر وتقدير |
| // | إهداء |
| Í | مقدمة |
| | الفصل الأول: نظام ازدواجية الهيئات المشرفة على الاستثمار |
| 6 | المبحث الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 7 | المطلب الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 7 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 8 | أولا: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري |
| 9 | ثانيا: تتمتع بالشخصية المعنوية |
| 9 | ثالثا: تتمتع بالاستقلال المالي |
| 9 | رابعا: آمرة بالصرف |
| 10 | الفرع الثاني: تركيبة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 10 | أولا: مجلس الإدارة |
| 11 | ثانيا: المدير العام |
| 13 | المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 13 | الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 14 | أولا: المهام الواردة في نص المادة (18) من قانون الاستثمار رقم 22-18 |
| 16 | ثانيا: المهام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 |
| 19 | ثالثا: تخويل الوكالة صلاحية منح العقار الاقتصادي |
| 22 | الفرع الثاني: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار |
| 22 | الفرع الثالث: بعض الاستثمارات المسجلة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية |

| | الاستثمار |
|----|--|
| 24 | المبحث الثاني: المجلس الوطني للاستثمار |
| 24 | المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وأعمال سيره |
| 25 | الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار |
| 25 | أولا: الأعضاء الدائمين |
| 27 | ثانيا: الأعضاء المشاركين |
| 30 | الفرع الثاني: أعمال سير المجلس الوطني للاستثمار |
| 30 | أولا: اجتماعات المجلس |
| 31 | ثانيا: أمانة المجلس |
| 31 | المطلب الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار |
| 32 | الفرع الأول: المهام الموكلة إلى المجلس في ظل قوانين الاستثمار السابقة |
| 32 | أولا: المهام الواردة في ظل قانون الاستثمار رقم 01-03 |
| 37 | ثانيا: المهام الواردة في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09 |
| 38 | الفرع الثاني: المهام الموكلة إلى المجلس في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم |
| | 18-22 |
| 40 | ملخص الفصل الأول |
| | الفصل الثاني: آليات تحقيق المساواة بين المستثمرين |
| 42 | المبحث الأول: آليات تسهيل الإجراءات وتحقيق الشفافية |
| 43 | المطلب الأول: نظام الشبابيك |
| 44 | الفرع الأول: الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية |
| 45 | أولا: تعريف الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية |
| 45 | ثانيا: أعضاء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية |

| 46 | الفرع الثاني: الشبابيك الوحيدة اللامركزية |
|----|--|
| 47 | أولا: تعريف الشبابيك الوحيدة اللامركزية |
| 47 | ثانيا: أعضاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية |
| 48 | الفرع الثالث: تسجيل المشاريع الاستثمارية لدى الشبابيك |
| 48 | أولا: إلزامية طلب التسجيل |
| 55 | ثانيا: بعض المشاريع المسجلة عبر الشبابيك |
| 55 | المطلب الثاني: استحداث المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحقيق الشفافية |
| 56 | الفرع الأول: الإدارة الالكترونية |
| 57 | أولا: تعريف الإدارة الالكترونية |
| 58 | ثانيا: أهداف الإدارة الالكترونية |
| 59 | ثالثًا: خصائص الإدارة الالكترونية |
| 59 | الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر |
| 60 | أولا: تعريف المنصة الرقمية للمستثمر |
| 61 | ثانيا: مهام المنصة الرقمية للمستثمر |
| 62 | ثالثا: أهداف المنصة الرقمية |
| 66 | المبحث الثاني: اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار كآلية لحماية |
| | حقوق المستثمرين |
| 66 | المطلب الأول: الإطار القانوني للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار |
| 67 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار |
| | واختصاصاتها |
| 67 | أولا: الطبيعة القانونية للجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار |
| 68 | ثانيا: اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار |

| 71 | الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها |
|-----|--|
| 71 | أولا: تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالمستثمر |
| 74 | ثانيا: سير اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار |
| 75 | المطلب الثاني: طريقة الطعن أمام اللجنة |
| 75 | الفرع الأول: إجراءات الطعن |
| 75 | أولا: المتطلبات القانونية المتعلقة بشكل الطعن |
| 76 | ثانيا: المتطلبات القانونية المتعلقة بمضمون الطعن |
| 76 | الفرع الثاني: آجال الطعن |
| 76 | أولا: آجال تقديم الطعن من قبل المستثمر |
| 77 | ثانيا: آجال الرد على الطعن |
| 78 | الفرع الثالث: آثار الطعن |
| 78 | أولا: معالجة الطعن |
| 79 | ثانيا: إصدار القرار بشأن الطعن |
| 82 | ملخص الفصل الثاني |
| 83 | خاتمة |
| 88 | الملاحق |
| 95 | الملاحق قائمة المراجع فهرس الموضوعات |
| 109 | فهرس الموضوعات |